الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٠ الجزء الثاني السنة: ٥٣ محرم ١٤٤١هـ

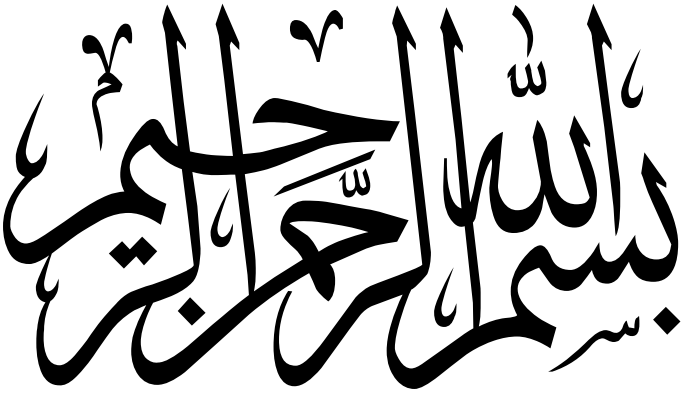
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	الغَيْرَةُ بين الحمد والذم في ضوء السنة المشرفة د. محسن سميح الخالدي	٩
٢)	النهي عن الإيذاء البدني للإنسان دراسة موضوعية في السُّنة النبوية د. شهاب الدين محمد علي أبو زهو	١١٦
٣)	النهي عن التشبه بالحيوان في السنة النبوية. دراسة حديثية موضوعية د. عوض إبراهيم منصور بابكر	٢٣٠
٤)	شفاء القلب في معرفة الرب سبحانه وتعالى تصنيف الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ. د. يوسف بن محمد المحمادي	٣٦١
٥)	البدع كبائر وصغائر وأصول وشعب (بدعة القول بخلق القرآن الكريم أنموذجاً) د. عبد المنعم عبد الغفور أسرار	٤٤٩
٦)	"الإيمان بسدرة المنتهى" د. عادل بن حجي العامري	٥٣٩
٧)	"المخالفات الشرعية للعملات الرقمية" (البيتكوين) أنموذجاً "دراسة فقهية تأصيلية " د. أحمد نبيل محمد الحسينان	٦١٧

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٠ – الجزء الثاني

"المخالفات الشرعية للعملات الرقمية"
(البيتكوين) أنموذجاً
"دراسة فقهية تأصيلية "

Legitimate violations of digital currencies (Bitcoin) as a model "a juristic legitimacy study"

إعداد:

د. أحمد نبيل محمد الحسينان

المدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: ahmed-n-789@hotmail.com

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد تناول هذا البحث بيان معنى المخالفات، ومعنى الشرعية، وبيان معنى المخالفات الشرعية بالمعنى المركب، ثم ذُكر في هذا البحث معنى البيتكوين وحقيقتها وماهيتها، وما يتعلق بها من خصائص وعيوب، ثم تناول الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار والتداول والتعامل، ثم حصر المخالفات الشرعية لهذه العملة من حيث الإصدار والتداول والتعامل، ثم ذكر المخاطر الناشئة عن التعامل بالبيتكوين، وقد توصلت بعد ذلك إلى أهم النتائج، وهي على ما يأتي:

١- أن عملة البيتكوين ليس لها نظام أو بنود يتم من خلالها ضمان تحقيق العدالة.

٢- أن عملة البيتكوين تعد من العملات الرقمية الإلكترونية الافتراضية: التي ليس لها وجود مادي، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية.

٣- أن العلة في جريان الربا تنطبق على العملات الإلكترونية ومنها عملة البيتكوين.

٤- أن البيتكوين وما يتعلق بها من إجراءات من حيث التعامل فيها شبهٌ كبير بالقمار.

٥- أن عملة البيتكوين قد تضمنت العديد من المخالفات القانونية من

حيث التعامل مع جهات مشبوهة بدلاً من المصرف المركزي.

٦- أن عملة البيتكوين معرضة للقرصنة والتلاعب في حسابات مستخدميها، مما يعرض حساباتهم للخطر، ولذلك يمنع التعامل بالبيتكوين شرعاً.

٧- أن من أهم المخالفات الشرعية لعملة البيتكوين ما يأتي:

- عدم ضمان تحقيق العدالة للمتعاملين بها.
- أنها سبب في وقوع النزاع والشقاق.
- -أن فيها تعليق الملك، وتعليق الملك من القمار المحرم.
- أنها تؤدي إلى الوقوع بالحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

كلمات مفتاحية: البيتكوين، المخالفات، الافتراضية، عملة.

Abstract

Praise be to Allah ،the Lord of the Worlds ،and may peace and blessings be upon the Noblest of Prophets and Messengers ،our Prophet Muhammad and his family and companions.

This research addresses the meaning of violations ، legitimacyand legitimate violationsin the composite sense. The research then investigates the meaning of the Bitcoincurrency ،its truth ،nature ،and its related characteristics and disadvantages. The study examines the legitimate violationsof the Bitcoin currencyin terms of issuance ،trading ،and transaction ،the consequentlegal provisions for theseviolations ،and the risks arising from dealing in Bitcoin. The study concludes many important results as follows:

1- The Bitcoin currency does not have a governinglaw or regulationsto ensure justice.
2- The Bitcoin is a virtual electronic currency that hasno physical presence ،and has no associationto official financial institutions
3- The usuryprovisionsare applicable to electronic currencies ،including theBitcoin
4- The Bitcoin and its related procedures in terms of dealing are very much like gambling
5- The Bitcoin currency involves many legal violations in terms of dealing with suspicious entities rather than the central bank
6- The Bitcoin currency isvulnerable to hacking and the manipulationof the accounts of its users ،thus exposing their accounts to risk. Therefore ،dealing in Bitcoinis legally prohibited.
7- Among the most important legitimate violations of the Bitcoin currency are the following:

– Failure to ensure justice for its clients
– It is a cause of conflict and discord

- It includes the suspension of the king ،while the suspension of the kingis like the prohibited gambling
- It leads to wrongdoing and what leads to a wrongdoingmust bea wrongdoing

Key Words:
Bitcoin ،violations ،virtual ،curren.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التطور التقني في عالمنا المعاصر قد ساد هذا العالم، حتى إنه قد امتد لنواحي الحياة كافة، وكان له الأثر الكبير في تغير أنماط الحياة المختلفة، وخاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وساهم في انتشار مجموعة من الظواهر الحديثة، حتى إن التطور قد امتد إلى العملات والنقود، حيث إن هذا التطور قد أخرج كثيراً من الناس من التعامل بالعملات التقليدية والورقية إلى ما يعرف بالعملات الرقمية، وهي أحد أشكال العملات الرقمية، وهي عملة قد تكون منافسة للعملات اليدوية المشهورة.

ومن هذه العملات التي قد انتشرت في نواحٍ كثيرة من أرجاء هذه المعمورة، ما يسمى بعملة البيتكوين، وهذا الانتشار قد ينتج عنه شيوع الاستخدام، مما قد ينتج عنه عدد من الآثار الاقتصادية سواء كانت إيجابية أم سلبية، وينبغي على المتخصصين دراستها ومعرفة آثارها.

ولكن المختصين بالمجالات الاقتصادية والتجارية والمالية، لا يمكن لهم معرفة هذا الآثار بشكل دقيق إلا إذا كان عندهم إلمام بالجهة المصدرة لهذه العملة، سواء كانت عملات أم استثمارات أم نحو ذلك، فحينئذ يسهل التوصل إلى معرفة الآثار السلبية ومعالجتها والسعي إلى إزالتها قدر الإمكان، وإن معرفة حال الجهة المصدرة لأي عملة،

ومعرفة من يقوم بإصدارها مما يسهل أيضاً معرفة الآثار الإيجابية والسعي إلى تنميتها وتطويرها.

ولكن إذا كانت تلك العملات أو الاستثمارات ليس لها مصدر رسمي معترف به فحينئذ يصعب معرفة تلك الآثار من كل النواحي الاقتصادية، وكذا من النواحي الشرعية.

وهذا ما ينطبق على عملة البيتكوين، حيث إنه يتم تداول عدة ملايين من تلك العملة يومياً لا تنتمي لأي دولة، ولا يدعمها أو ينظمها أي بنك مركزي في العالم، ولا تخضع لسياسات الدول، كما أنها لا تتأثر إلا بقانون الثقة بين المتعاملين.

وأهم من هذا كله هو معرفة الحكم الشرعي لهذه العملة من حيث الإصدار والتداول والتعامل، وقد ساهم كثير من أهل العلم في بيان الأحكام الشرعية لعملة البيتكوين، وبيان ما يترتب عليها من آثار سلبية وإيجابية، وهذا كله من باب تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي، وقد سعيت إلى محاولة الربط بين تلك العملة من حيث الإصدار والتداول والتعامل بالآثار الاقتصادية والشرعية، وذلك من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي قدر الاستطاعة والجهد، ومن هنا ظهرت أهمية هذا البحث والموضوع الذي أراه جديراً للبحث والاهتمام وهو: **"المخالفات الشرعية للعملات الرقمية" (البيتكوين) أنموذجاً "دراسة فقهية تأصيلية "**

من المشاكل التي واجهتها في البحث:

١- قلة المراجع العلمية المتعلقة بالعملات الرقمية ومنها عملة البيتكوين؛ وذلك لكونها عملة مستحدثة من حيث الماهية وكيفية التعامل بها.

٢- قلة المعلومات المتعلقة بعملة البيتكوين بشكل دقيق؛ وذلك لما فيها من أمور مبهمة وغير واضحة لدى كثيرٍ من أصحاب التخصص الاقتصادي؛ مما يجعل الوصول إلى حكمها في غاية الصعوبة والدقة.

٣- عدم القدرة على الربط بين عملة البيتكوين والعملات التقليدية بكل الوجوه؛ وذلك لوجود فروق جوهرية بينهما.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الرغبة في الاستزادة من العلوم المتعلقة بالعملات الرقمية.

٢- بيان المخالفات الشرعية لعملة البيتكوين من حيث الإصدار والتداول والتعامل.

٣- السعي إلى مواكبة التطور من حيث التعامل بالعملات الرقمية مستقبلاً؛ ولكن وفقاً لضوابط شرعية معتبرة.

٤- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث إنه يمكن استخراج الأحكام الشرعية لكل نازلة من النوازل الحديثة؛ وفقاً للكتاب والسنة والمصادر الأخرى كالقياس والمصالح المرسلة والاستصحاب ونحو ذلك.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد بحثاً مستقلاً يبين المخالفات الشرعية لعملة البيتكوين، وهذا مما شدني للحرص على البحث في هذه المسألة، ولكن من الدراسات التي لها علاقة ببحثي:

١- "النقود الافتراضية- مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، للدكتور عبد الله بن سليمان الباحوث، وهذا البحث يبين الآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل بتلك النقود الإلكترونية مع بيان مفهوم تلك النقود، وأما بحث "المخالفات الشرعية للعملات الرقمية" فإنه يبين الحكم الشرعي لتلك العملات بناءً على الآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل بتلك العملات.

٢- "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة"، لشيماء جودت مجدي، وهذا البحث قد تناول دراسة النقود الإلكترونية من الناحية الاقتصادية، وحكم التعامل بها من الناحية الشرعية، وأما بحثي " المخالفات الشرعية للعملات الرقمية " فإنه يتناول دراسة الحكم الشرعي للعملات الرقمية، ومن خلالها يتم التوصل إلى المخالفات الشرعية المتعلقة بتلك العملات.

٣- " الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية" للدكتور/ عبد الله العقيل.

منهج وعمل الباحث في البحث:

١- بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار والتداول والتعامل.

٢- بيان المخالفات المتعلقة بعملة البيتكوين، من حيث الإصدار، ومن حيث التداول، ومن حيث التعامل.

٣- ذكر المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين كلٌّ في بابه.

٤- بيان المخاطر الناشئة من التعامل بعملة البيتكوين.

٥- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٦- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٧- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، أذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجد.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة.

١٢- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع:

المقدمة وتشمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: في بيان معاني مفردات الموضوع وتعريفاته، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في بيان "المخالفات الشرعية"، وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: في تعريف "المخالفات" لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان.

الفرع الأول: في تعريف "المخالفات" في اللغة.

الفرع الثاني: في تعريف "المخالفات" في الاصطلاح.

المطلب الثاني: في تعريف "الشرعية"، وفيه فرعان.

الفرع الأول: في تعريف "الشرعية " في اللغة.

الفرع الثاني: في تعريف "الشرعية "في الاصطلاح.

المطلب الثالث: في تعريف "المخالفات الشرعية"بالمعنى المركب.

المبحث الثاني: في تعريف كلمة " الرقمية".

المبحث الثالث: في تعريف "البيتكوين ".

الفصل الثاني: في بيان تاريخ عملة البيتكوين وعلاقتها بغيرها من العملات التقليدية، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: في بيان تاريخ عملة البيتكوين.

المبحث الثاني: في بيان علاقة عملة البيتكوين بالعملات التقليدية.

الفصل الثالث: في بيان خصائص وعيوب عملة البيتكوين، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: في بيان خصائص عملة البيتكوين.

المبحث الثاني: في بيان عيوب عملة البيتكوين.

الفصل الرابع: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في بيان كيفية إصدار عملة البيتكوين.

المطلب الثاني: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار.

المطلب الثالث: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين من حيث الإصدار.

المبحث الثاني: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التداول، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التداول.

المطلب الثاني: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين من حيث التداول.

المبحث الثالث: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التعامل، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التعامل.

المطلب الثاني: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة

البيتكوين من حيث التعامل.

المبحث الرابع: المخاطر الناشئة عن التعامل بعملة البيتكوين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول: في بيان معاني مفردات الموضوع وتعريفاته

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في بيان "المخالفات الشرعية" وفيه مطلبان

المطلب الأول: في تعريف "المخالفات" لغةً واصطلاحاً

وفيه فرعان

الفرع الأول: في تعريف "المخالفات" في اللغة

هي جمع كلمة المخالفة، والمخالفة تأتي في اللغة بمعنى المفارقة، أي مفارقة من هو معه، أو مفارقة ما عليه الجماعة، يقال: خلف فلان أصحابه إذا لم يخرج معهم.

قال تعالى: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾[1].

والخلاف: المخالفة، قال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ

(١) سورة التوبة: ٨٧

رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[١] أي مخالفة رسول الله، ويقال: خلف رسول الله[٢].

الفرع الثاني: في تعريف "المخالفات" في الاصطلاح

المخالفة في الاصطلاح: هو القيام بعمل لا يوافق عمل الآخرين، أو عدم القيام بما قاموا به من عمل، سواءٌ كان ذلك الفعل أو الترك نظامياً أم عرفياً أم شرعياً[٣].

المطلب الثاني: في تعريف "الشرعية" لغةً واصطلاحاً وفيه فرعان

الفرع الأول: في تعريف "الشرعية " في اللغة:

مصدرها من شرع، ويحمل الكثير من المعاني اللغوية، فهو يطلق على منحدر الماء، ويطلق أيضاً على الظهور والوضوح، يقال: الشِرعْة والشَريعة أي الطريقةُ الظاهرة في الدين[٤].

(١) سورة التوبة: ٨١

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح ". تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، (ط: ٢، دار العلم للملاين: ١٣٩٩ هـ)، ٤٣: ٤.

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح ". تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، (ط: ٢، دار العلم للملايين: ١٣٩٩ هـ)، ٤٣: ٤، سالم المطيري، "أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها". (ط: ١، الرياض: دار الكتاب الجامعي: ٢٠١٧م)، ١٥.

(٤) ناصر الدين المطرزي، " المغرب في ترتيب المعرب". تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، (ط ١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد: ١٣٩٩هـ)، باب الشين

الفرع الثاني: في تعريف "الشرعية " في الاصطلاح

الشرعية: هو ما كان مستفاداً من كلام الشارع سبحانه بأن أُخذ من القرآن أو السنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وحقيقة الشريعة: إتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل وطاعة الرسل هي دين الله(١).

المطلب الثالث: في تعريف "المخالفات الشرعية" بالمعنى المركب

هي ترك ما جاء به الشارع الحكيم، أو فعل ما نهى الله عنه، على وجه يتضمن الإعراض أو الصد(٢).

قال القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣) أي:

مع الراء، ٤٣٩: ١، تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: عبدالكريم العزباوي (ط ١، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون: ١٤٢٢هـ)، ٢٥٩: ٢١، أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير"، باب الشين مع الراء، ٤٢١: ١.

(١) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد (الرياض: طبعة وزارة الأوقاف السعودية)، ٣٠٩: ١٩، محمد أحمد شحاته، "المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي". (الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية: ٢٠١٧م)، ٥٩٦.

(٢) سالم المطيري، "أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها"، ١٥.

(٣) سورة النور: ٦٣

يعرضون عن أمره[١].

والمعنى المقصود للمخالفة الشرعية في هذا البحث:

هي الأمور التي قد ثبت معارضتها للشريعة الإسلامية فيما يختص بالأمور المالية والتي من ضمنها العملات.

(١) محمد بن أحمد القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: د عبدالله التركي (ط ١، مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤٢٧هـ)، ٣٢٣: ١٢.

المبحث الثاني: في تعريف كلمة "الرقمية"

الرقم، هو الرمز والعلامة، والأصل في الرقم الكتابة، ويطلق أيضاً على النقش(١).

وسميت بـ"العملات الرقمية"؛ لأنها عبارة عن تمثيل لممتلكات رقمية، وبشكل أكثر دقة فهي عبارة عن برنامج مكتوب بلغة برمجة معينة وباستخدام تقنيات تشفير عالمية، تجعل من عملية اختراقها والتلاعب بها أمراً أشبه بالمستحيل(٢).

المبحث الثالث: في تعريف "البيتكوين

قال الدكتور عبدالفتاح محمد صلاح في تعريفه للبيتكوين: هي عملة إلكترونية تخيلية، مشفرة حديثة الظهور في العالم، ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع، يتم تداولها عبر الإنترنت(٣).

وبيان مفردات هذا التعريف ما يأتي:

عملة: أي أنها نقد بمعنى يعجل فيها الثمن والمثمون، فهي

(١) مجموعة مؤلفين، "معجم مصطلحات العلوم الشرعية"، ٨٣٧.

(٢) رامي سميح، " العملات الرقمية ". جريدة البيان (دبي) تم نشرها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨م، العدد: ١٣٦٢٦.

(٣) عبدالفتاح محمد صلاح، "البيتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة" تم نشرها في ٢٠١٨/١٠/١م، وتم النقل منها في تاريخ ٢٠١٨/١١/١١م من موقع :
[http: //giem. kantakji. com/article/details/ID/667.

بذلك تكون خلاف النسيئة[١].

إلكترونية: أي عملة تعتمد على الكهرباء، فهي عملة دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، فهي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[٢].

تخيلية: أي ليست حقيقية كالذهب والفضة والنقود التقليدية والأوراق النقدية، وإنما عملة تخيلية، والخيال هو تصور الشيء في النفس[٣].

مشفرة: مأخوذة من الشفْرة، والشفرة: هي رموز يستعملها فريق من الناس للتفاهم السري فيما بينهم، مما يدل على أنها عملة لا تستعمل إلا بعد وضع رموز سرية[٤].

فيزيائي: أي ليس لها قوة حرارية أو برودة نسبية الذي هو من صلب علم الطبيعة[٥].

(١) د. نزيه حماد " معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء" (ط ١، دمشق: دار القلم: ١٤٢٩ هـ)، ٤٦١، محمد أحمد شحاته، "المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي"، ٧٥٩-٩٧٨.

(٢) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار "المعجم الوسيط"، باب الهمزة ٢٤: ١.

(٣) محمد بن محمد الحسيني (المرتضى) " تاج العروس من جواهر القاموس"، فصل الحاء، ٤٥٥: ٢٨.

(٤) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار"المعجم الوسيط"، باب الشين ٤٨٦: ١.

(٥) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية "المعجم الوسيط"، باب الطاء ٥٥٠: ٢.

تداولها: أي يحصل في يد هذا تارة وفي يد هذا أخرى[(١)]، وأما في تلك العملة فالتداول يكون إلكترونياً عن طريق الإنترنت.

الإنترنت: أي أن التداول يكون عبر الشبكات، لأن الإنترنت عبارة عن شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع والأحجام في العالم أجمع للتواصل وتبادل المعلومات[(٢)].

نوقش هذا التعريف:

بأن فيه نوعاً من القصور؛ لكون عملة البيتكوين يتم من خلالها البيع والشراء، فهي عملة تقوم بوظائف النقد، ولم يذكر ذلك في هذا التعريف.

وقيل بأن البيتكوين: عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي مثيل رقمي للقيمة النقدية، يتم إصدارها عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها[(٣)].

(١) أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير"، كتاب الدال ٢٧٧: ١.

(٢) قيدوم فلة "أثر الأنترنت لدى الشباب الجامعي على رسائل الإعلام التقليدية" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده (٢٠٠٨م)، ٩٠.

(٣) د. عبد الله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". (القاهرة: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس(٢٠١٧م)، ٢١.

فمن خلال التعريف السابق لعملة البيتكوين:

تظهر أوصاف هذه العملة الافتراضية، والعناصر الأساسية لتلك العملة، وهي كون تلك العملة افتراضية وليست نقدية ملموسة، وأنها عملة لا مركزية، وقد زيد على هذا التعريف عنصر جديد، وهو كون هذه العملة تستمد قوتها من فئات الناس المختلفة، وهذا العنصر من الأهمية بمكان؛ لأن هذه العملة لا مقر لها ولا مرجع لها في حال حصول غرر أو غش أو خداع أو تدليس أو نحو ذلك من الأشياء التي تفقد الثقة بين المتعاقدين، ولكن هذه العملة قد اكتسبت تلك الثقة، والدليل على ذلك العدد الكبير جداً الذين تعاملوا بتلك العملة مما يدل على ثقة الناس بها، حيث إنها قد بلغت كمية وحدات البيتكوين المصدرة (١٦، ١٠٤، ٧٥٠) وحده[١].

نوقش هذا التعريف:

أنه لم يذكر في هذا التعريف كون هذه العملة تصدر عبر البرامج الحسابية، ويكون البيع والشراء عن طريق الإنترنت، وهذا ما لم يتم ذكره.

(١) محمد ابراهيم السقا "النقود الافتراضية" بيت كوين"، جريدة الاقتصادية ٢٠١٣/٩/١٣م، استرجعت بتاريخ ٩/جمادى الآخرة/١٤٤٠هـ من موقع .http://www.aleqt.com/2013/09/19/article_787102.html

وقيل في تعريف آخر لعملة البيتكوين:

هي تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل إلكتروني، وتحتوي وحدة النقود الافتراضية على رقم مرجعي، وهو رقم لا يتكرر، ويميز العملة الرقمية الافتراضية، كما هو شأن الرقم المتسلسل بالنسبة لورقة النقد(١).

فمن خلال التعريف السابق لعملة البيتكوين يتبين:

أن الأمان في التعامل بها متحقق، وأنها عملة منظمة، لها إجراءات نظامية يتحقق معها الأمان الإلكتروني، وذلك من خلال رقم مرجعي يتحقق به التثبت من صاحب هذه العملة، حيث إن عملة البيتكوين تجعل لكل عميل رقماً يميزه عن غيره كما هو شأن الرقم المتسلسل بالنسبة لورقة النقد.

نوقش هذا التعريف:

أنه اقتصر على وصف عملة البيتكوين تقنياً دون النظر إلى وظائفها من حيث البيع والشراء، ولم يشر إلى عدم مركزيتها.

(١) شايب محمد، "تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية". الملتقى الدّوْلي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية المركز الجامعي بخميس مليانه، الجزائر (١٣-١٤/٣/٢٠١٢م): ٩، استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ من موقع: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/06

وقيل في عملة البيتكوين:

هي تمثيل رقمي، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله(١).

فمن خلال التعريف السابق للبيتكوين يتبين:

أن التعامل بهذه العملة إلكترونياً، وأنها عملة متعددة الأغراض، حيث إنها تستعمل للتداول وغير ذلك من الأمور التي يكون بها النماء للعميل، وتكون على شكل رقمي يتوصل إليها رقمياً، ويتعامل بها رقمياً.

نوقش هذا التعريف:

أنه ليس فيه بيان لحقيقة هذه العملة، فهي عملة غير ملموسة، وليس لها كيان مادي ملموس.

وقيل في تعريفها بأنها:

أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم، ويصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد(٢).

(١) صندوق النقد الدولي، "العملات الافتراضية وما بعدها: الاعتبارات الأولية" ٢٠١٦/١/٧م، (٧) استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٠هـ من موقع:
https://www.researchgate.net/profile/Tahsin_Saadi_Sedik/publication/
(٢) البنك المركزي الأوروبي، " مخططات العملات الافتراضية"، أكتوبر/٢٠١٢،

فمن خلال التعريف السابق يتبين:

أن عملة البيتكوين نقود رقمية، وسميت بذلك؛ لأنها تقوم بوظائف النقود، وتظهر في صورة رقمية وتتداول بشكل إلكتروني، وهي آليات للدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام الإنترنت، والمتعارف عليها باسم نقود الشبكة أو النقود السائلة الرقمية[1].

ومعنى قوله بأنها عملة ((غير منظم)) أي لا مركزية، وهذا ما قد يتفق عليه كل من قام بتعريف هذه العملة.

نوقش هذا التعريف:

بأنه اقتصر على وصف عملة البيكوين تقنياً، ولم يذكر الوظائف المنوطة بتلك العملة.

وأما ما ورد في التعريف في قوله: " محدد" فهذا الكلمة تحتاج إلى توضيح، وذلك من خلال النظر إلى مدى انتشار هذه العملة، فانتشارها كان على نطاق واسع وليس على نطاقٍ محدد، أما إذا أُريد من ذلك بمن يتعامل بالعملات الإلكترونية تحديداً فتكون هذه الكلمة منضبطة جداً.

ص: (١٣) استرجعت بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٠هـ من موقع:
https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes‧en.pdf

(١) شايب محمد "تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية". ٩.

وقيل في تعريف هذه العملة بأنها:

وسيط تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية[١].

نوقش هذا التعريف:

بأنه من أخصر التعريفات لعملة البيتكوين، فهذا تعريف لا يوضح معنى البيتكوين بالمعنى الدقيق والواقعي، وفيه نوع من الإبهام الذي يحتاج إلى إيضاح وتفصيل، غير أنه قد بين بأنها وسيط حاله كحال باقي العملات النقدية والإلكترونية.

وقيل في تعريفها بأنها:

نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشراً بين المستخدمين بطريق الند بالند دون الاعتماد على طرف وسيط[٢].

(١) وزارة الخزانة الأمريكية، جهاز مكافحة الجرائم المالية لمواجهة التحديات مع شركات الخدمات المالية"١٠/١١/٢٠١٥: (٣) استرجعت بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٠هـ من موقع: ttps://www.treasury.gov/about/organizational-structure/ig/Audit Reports%20and%20Testimonies/OIG-١٦٠٦-pdf.

(٢) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٢، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". مركز هردو (٢٠١٨م): ٥، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٢٣.

نوقش هذا التعريف:

بأنه لم يبين حقيقة البيتكوين ولم يوضح ماهيته، إنما اقتصر على ذكر وظيفة من وظائفه فقط.

وبعد عرض تلك التعريفات السابقة لعملة البيتكوين يمكن القول في التعريف الجامع والراجح لعملة البيتكوين بأنها:

عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة لأي جهة رسمية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها[1].

(١) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٢٣

الفصل الثاني: في بيان تاريخ عملة البيتكوين وعلاقتها بغيرها من العملات التقليدية، وفيه مبحثان

المبحث الأول: في بيان تاريخ عملة البيتكوين

قام الياباني "ساتوشي ناكاموتو "بالبدء بالعمل على مبدأ بيتكوين في العام ٢٠٠٧م وذلك من خلال بحث قدمه ونشره في اليابان في شهر أغسطس من العام ٢٠٠٨م.

وهذه العملة تعتمد على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن مركزية البنوك الكبرى، فهي لا تراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات، ولا تخضع لقوانين البنوك.

وقد صمم البيتكوين ليكون عملة رقمية بحتة، فلا يمكن للشخص الذهاب إلى جهاز الصرف الآلي لسحب أو إيداع البيتكوين، وإنما هو مخزن في محافظ على الإنترنت، ويتم الوصول إليها عن طريق أجهزة الحاسب الآلي.

ويزاد على ذلك أن عملة البيتكوين نشأت عبر عملية حاسوبية معقدة، ثم جرت مراقبتها بعد ذلك من جانب شبكة حواسيب حول العالم.

ومن حيث الإصدار فإنه يجري إصدار نحو ٣٦٠٠ عملة بيتكوين جديدة يومياً حول العالم، وقد تجاوز ما تم إصداره من تلك

العملة إلى ١٦. ٥ مليون وحدة يجري تداولها، وذلك ضمن الحد الأقصى المسموح وهو ٢١ مليون وحدة بيتكوين.

وقد تم إطلاق النسخة الأولى من العملة في شهر يناير ٢٠٠٩م، سعر صرف الأول من بيتكوين حدد قيمتها عند ١٣٠٩، ٠٣ بيتكوين لكل دولار أمريكي في شهر فبراير ٢٠١٠م[١].

ومنذ انطلاقها شهدت عملة بيتكوين بشكل خاص ارتفاعات قياسية في سعرها مقابل الدولار، بلغ أوجه في ٢٠١٧/١٢/١٧م حيث بلغ ١٩، ٠٠٢، ٤٩، ثم بعد ذلك بدأت تتذبذب نوعاً ما، وهذه هي حال تلك العملة، وهو التذبذب بين الهبوط المفاجئ والكبير، وبين الارتفاع المفاجئ والكبير[٢].

(١) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٢، مركزهردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". مركز هردو (٢٠١٨م): ٥، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٢٣.

(٢) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٦.

المبحث الثاني: في بيان علاقة عملة البيتكوين بالعملات التقليدية

البيتكوين عملة افتراضية إلكترونية تشفيرية يمكن مقارنتها بالعملات الرسمية المستخدمة حالياً كالدولار واليورو، ولكن مع عدة فروق جوهرية، من أبرزها أنها عملة إلكترونية بشكل كامل يتم التداول بها عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها.

كما أنها تختلف عن العملات التقليدية في عدم وجود سلطة مركزية، أو بنك مركزي يقوم بإصدارها(١).

فنظام البيتكوين يعتمد في عمله على شبكة تُسمّى Blockchain، وهي شبكة غير مركزيّة يتم تخزين أي عملية تحويل فيها، الأمر الذي يجعل المسؤولية والرقابة على التحويلات خاضعةً لكل مستخدمي الشبكة وليس سلطة واحدة مركزيّة، كما تستلزم بعض القوة الحوسبيّة لتعمل بشكل سليم(٢).

والعملات التقليدية الورقية تعتمد على طرف ثالث عند القيام بالعمليات المالية، مثل البنوك أو معالجات الدفع مثل فيزا"visa" للتحقق من الصفقة، وهكذا تضمن بأن المدفوعات المرسلة قد تم

(١) أحمد محمد عصام الدين "عملة البيتكوين" مجلة المصرفي٧٣ (سبتمبر: ٢٠١٤). ٥٠.

(٢) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية": ٤، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". مركز هردو (٢٠١٨م)، ٩.

استلامها بالفعل، بخلاف البيتكوين فإن العمليات تتم مباشرة من غير وسيط[1].

فيمكن تلخيص الفروق بين عملة البيتكوين وبين العملات التقليدبة بما يأتي:

١- أن عملة البيتكوين عملة إلكترونية غير محسوسة، بخلاف العملة التقليدية فهي عملة محسوسة ملموسة.

٢- أن عملة البيتكوين لا يمكن تداولها إلا عن طريق الإنترنت، بخلاف العملات التقليدية فإن تداولها يكون بين الناس ويكون عن طريق الإنترنت آلياً.

٣- أن العملات التقليدية لا تصدر إلا عن طريق البنوك المركزية، بخلاف البيتكوين فإنها لا علاقة لها بالبنوك المركزية من حيث الإصدار.

٤- أن العملات التقليدية الورقية لا بد لها من طرف ثالث عند القيام بالعمليات المختصة بها، بخلاف البيتكوين.

(١) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٦، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٦.

الفصل الثالث: في بيان خصائص وعيوب عملة البيتكوين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان خصائص عملة البيتكوين:

إن للبيتكوين خصائص تتميز بها عن غيرها من العملات، مما يجعل الناس يقبلون عليها، فمن تلك الخصائص:

١- أن الرسوم فيها منخفضة؛ وذلك لأن عملة البيتكوين لا تحتاج إلى وسيط بين العميل والجهة المصدرة للبيتكوين، لأن العملة لم تنتقل، بل كود العملة ما خرج من محفظة العميل، ودخل إلى محفظة التاجر، هذه العملية تتم بين العميل وبين التاجر بدون وسيط، وتسمى بـ p2p أو الند بالند[١].

٢- أنها عملة غير نظامية، بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة أو مؤسسة أو منظمة دولية[٢]، وهذه الخصوصية تقلل من سيطرة البنوك المركزية التي قد تتسبب أحياناً بالتضخم[٣] وارتفاع الأسعار، والسبب في جعل هذه العميلة محمية من التضخم؛

(١) مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٦.

(٢) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣١.

(٣) التضخم النقدي: هو ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار. د. خالد بن عبدالله المصلح" التضخم في الفقه الإسلامي" (دون دار ناشر)، ٧٥.

لأن عددها محدود[١].

٣- الشفافية والعلانية في التعاملات، فعمليات البيع والشراء كلها معلنة ومعروفة لجميع المستخدمين بدون معرفة هوية المتعاملين، لكن مع معرفة تامة بحجم المعاملات وميقات عقدها[٢].

٤- خصوصية التعامل، حيث إن عمليات البيع والشراء لا يمكن التدخل فيها أو مراقبتها، وهذه الخصوصية تقلل التدخل الحكومي، وكذلك تقلل من فرص السيطرة على العملة، فالعلاقة بين طرفين فقط، مما يؤكد حقيقة الخصوصية في التعامل[٣].

ولا بد من بيان بأن عملية البيع والشراء لعملة البيتكوين تكون بواسطة الإنترنت فقط، أي بواسطة الأشخاص أو المواقع التي تقبلها وتتعامل به، كما يمكن تحويلها إلى العملات النقدية التقليدية أيضاً بواسطة مواقع متخصصة، أو عن طريق أشخاص يرغبون في الحصول

(١) مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٥، شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة" (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة: ١٤٣٥هـ)، ٢٦.

(٢) مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعم١لات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٦.

(٣) المصدر السابق.

عليها ومبادلتها بالعملات التقليدية [١].

٥- يتاح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعديلها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية[٢].

٦- أن عملة البيتكوين تتميز بالمرونة من حيث سهولة التعامل بها، فهي تعتبر آلية ملائمة للشراء والبيع بطريقة سلسة وسريعة؛ وذلك لأنها تتلاءم مع سرعة التطورات والتقنيات المستقبلية، وكذلك نظراً لطبيعتها اللامركزية، واعتمادها على التقنية وتجاوبها مع مستجداتها وتطوراتها[٣].

٧- لا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق أو الشراء، كما في بطاقات الائتمان المختلفة[٤].

(١) مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٦، عملة إلكترونية مشفرة تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، موقع ألفا ٢٠١٤/٣/١٣م.

(٢) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية": ٣١.

(٣) شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة"، ٢٦، عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣١.

(٤) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣١.

المبحث الثاني: في بيان عيوب عملة البيتكوين

كما أن لعملة البيتكوين خصائص ومميزات تميزها عن غيرها من العملات، فكذلك لا تخلو من عيوب لها تأثيرها في عزوف كثيرٍ من الناس عن التعامل بها، وهي ما يأتي:

أولاً: سرية العملة وتشفيرها:

وهذا العيب وإن كان ظاهره ميزة، بحيث إنه لا يمكن لأي شخص الاطلاع على معاملات العميل الخاصة به، كما أنه لا يمكن لأي شخص الوصول إلى حساب العميل، وهذا ما يحقق الأمان لمن أراد التعامل بها، ولكنه من ناحية أخرى سلبية؛ وذلك لأن أغلب العمليات المشبوهة وغير القانونية إنما تكون مشفرة وسرية، وقد تكون تلك العمليات ظاهرها الإصلاح، ولكن باطنها قد يكون أموالاً مكتسبة بطريقة غير شرعية، ومثال ذلك: عمليات غسيل الأموال [(١)]، وكذلك عمليات بيع المخدرات والمواد الممنوعة لا تخلو من السرية والتشفير، فالخصوصية التي توفرها هذه العملة جعلتها مقصداً لهذه العمليات المذكورة آنفاً، بحيث يصعب على الجهات الأمنية تتبع مصدر العملة[(٢)].

(١) غسيل الأموال أو تطهيرها أو تبييضها: هو استثمار أو استخدام الأموال القذرة المكتسبة من مصادر غير مشروعة. رفيق يونس المصري "فقه المعاملات المالية" (ط ٢، دمشق: دار القلم، دمشق: ٢٠٠٧م)، ٣١٨.

(٢) مميزات وعيوب عملة البيتكوين. . ما هي؟ ، ١٤/١/ ٢٠١٨م، استرجعت بتاريخ ١١/٦/١٤٤٠هـ من موقع https: //vapulus. com/blog/ar/، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية": ٣٦.

ثانياً: صعوبة إصدارها:

نظراً لتعقد برامج الوصول إليها وتعقد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء عمليات الإصدار، وهو ما يسمى بـ(التعدين) مع أنه يتاح تعدين العملة للجميع من الناحية النظرية.

ومن السلبيات المرتبطة بالتعدين أنه قد يستخدمه شخص آخر باستعمال أو استهلاك العملة مرتين لنفس العنوان[١].

ثالثاً: التذبذب الشديد لسعر العملة:

دائماً ما تكون العملة مرتبطة بسعرها وقيمتها في مقابل العملات الرئيسية كالدولار مثلاً، وتذبذب العملة يجعل المتعامل بها في حيرة من أمره من حيث التعامل بهذه العملة، فتارة ترتفع بشكل مفاجئ وتارة تنخفض بشكل مفاجئ، وهذا الأمر يجعل العملاء تارة غانمين وتارة غارمين، وهذا هو واقع عملة البيتكوين، فهي متذبذبة، فهذه سلبية لا تنفك عن هذه العملة.

ومن جهة أخرى فإن السعر المتذبذب للعملة يشجع المحتالين على استغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة، حيث يقومون بمحاكاة شن هجوم إلكتروني عليها لإحداث فزع بين المتعاملين مما يؤثر

(١) " معاملات لا رجعة فيه" استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١١من موقع :https //en. bitcoin. it/wiki/Irreversible_Transactions، د. عبد الله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية" ٣٧.

سلباً في قيمة العملة.

وإذا أردنا أن نبحث عن حل لتذبذب سعر العملات لوجدنا بأن التحوط[١] من أفضل الوسائل المتبعة للقضاء على تذبذب سعر العملة، ولكن بالنظر إلى عملة البيتكوين فإن التحوط لا يمكن تطبيقه في العمليات المتعلقة بها، فتثبت هذه السلبية البارزة لهذه العملة[٢].

رابعاً: القرصنة:

قد تقدم بأن عملة البيتكوين عملة رقمية، ومخزنة ضمن محفظة رقمية، فإنها تكون معرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتعديلها عن طريق القرصنة، وقد وقعت حوادث قرصنة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية بشكل جيد، وعند تعرض المستخدم للسرقة من حسابه لا يمكن استعادة أمواله؛ لأن المجهولية سمة هذه الشبكة[٣].

الفصل الرابع: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين،

(١) التحوط: يعني حماية رأس المال ووقايته من الخسارة أو النقص. د. يوسف الشبيلي " التحوط في المعاملات المالية"، " مجلة الاقتصاد الإسلامي": منتدى فقه الاقتصاد، الندوة العلمية الثانية (٢٠١٦)، ٢.

(٢) د. عبدالله العمراني، التحوط في المعاملات المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي الإلكترونية: ٢٠١٤/١٢/٩م استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١١م من موقع aliqtisadalislami. net، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣٦.

(٣) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣٦.

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في بيان كيفية إصدار عملة البيتكوين

تمهيد:

قبل التطرق إلى ذكر الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار، لا بد من بيان أهمية الإصدار لدى المعاملات المالية المعاصرة، حيث إن إصدار الأوراق المالية وترويجها يمثل العملية الأساسية لهذه العمليات بما فيها من أسواق وبنوك ومؤسسات مالية متنوعة[(١)].

يمكن إنتاج البيتكوين من أي مكان في العالم عبر عملية تسمى التعدين أو mining، وتحتاج تلك العملية إلى وقت طويل وجهاز كمبيوتر قوي وبرنامج مخصص بالتعدين، وتعدين البيتكوين: هو عمل قانوني يتم من خلال برامج متخصصة في ذلك، وهي ما تعرف ببرامج التشغيل، وذلك للتحقق من صحة معاملات البيتكوين، ومن أجل توفير الأمن اللازم لسجل الحسابات العام والخاص بشبكة البيتكوين.

وعملية التعدين تشبه السباحة في بحر كبير، كلما ازداد دخولك

(١) د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد: ٢٠٠٦م)، ١٤٤.

فيه ازدادت السباحة صعوبة وازداد البحر هياجاً وتقلباً، كذلك كلما ازدادت كمية العملات المستخرجة من عملية التعدين ازدادت معها المعادلات الرياضية المطلوب حلها تعقيداً وأصبحت أصعب وأصعب.

وعملية التعدين تتم عبر طرق كثيرة، منها ما يكون منعدماً في الوقت الحالي، ومنها ما فيه نوع من المخاطرة، وهنالك طرق مشهورة متبعة لإصدار هذه العملة، منها ما يأتي:

العملية الأولى: تنزيل برنامج مجاني لتعدين البيتكوين:

وهذه العملية عبارة عن تنزيل برامج خاصة لتعدين البيتكوين، ومن أكثر البرامج رواجاً BFGMiner و CGminer، ومن خلال هذه البرامج تتم عملية تعدين عملة البيتكوين(١).

العملية الثانية: إعداد محفظة بيتكوين:

وتتم عملية إعداد المحفظة عن طريق أنظمة التشغيل المختلفة يتم تنزيله على الحاسوب، ومن تلك المحافظ التي تقوم بتلقي عملات البيتكوين والتنقيب عنها هي محفظة copay، ويتم ذلك من خلال إرسال عملات البيتكوين إلى محفظ بيتكوين الخاصة بالعميل عن طريق استخدام عنوان مميز يخص العميل، وتتميز هذه العملية أن فيها تأميناً من التهديدات المحتملة(٢).

---

(١) "دليل تعدين البيتكوين" Bitcoin Mining، تم نشرها في ٢٠١٧/٨/١م، واسترجعت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م من موقع bitcoinmining. com.

(٢) "دليل تعدين البيتكوين" Bitcoin Mining، تم نشرها في ٢٠١٧/٨/١م، واسترجعت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م من موقع bitcoinmining. com،

المطلب الثاني: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار:

قد تقدم أن من سلبيات عملة البيتكوين أنها صعبة من حيث الإصدار؛ نظراً لتعقد برامج الوصول إليها وتعقد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء عمليات الإصدار وهو ما يسمى بـ(التعدين) مع أنه يتاح تعدين العملة للجميع من الناحية النظرية. (١)

وبعد بيان ماهية عملة البيتكوين تبين أنها عملة لا مركزية، فهي لا تراقب من قبل البنوك الرسمية، ولا تخضع لقوانين البنوك، بمعنى أنها لا تخضع لقوانين الدولة، فهي خارج العملية النظامية، فهي غير معتمدة لدى الدولة، وقد ذكر بعض الخبراء الاقتصاديين: أن أبرز ما يمكن أن يواجه العميل من مخاطر لدى تعامله بهذه العملات: هي أنها غير معروفة المصدر وغير معلومة، ولا يوجد لها جهات رقابية، ولا جهة إصدار أو بنك مركزي كنوع من الأمان للمستثمرين فيها كباقي العملات، ولهذا حذر الكثير من البنوك المركزية حول العالم التعامل

إسراء حسني "كيف يتم إنتاج عملة "البيتكوين الافتراضية؟ " جريدة اليوم السابع (القاهرة) تم نشرها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩م، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٩.

(١)[معاملات لا رجعة فيه https: //en. bitcoin. it/wiki/Irreversible_Transactions]، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣٧.

معها، خاصة إذا ما أخذ بعين الاعتبار أنه لا يوجد جهة حكومية أو جهة رقابية ولا مخزون من الذهب أو العملات الأخرى خلف هذه العملة كاحتياط أو حافظ لها(١).

ومن خلال النظر في نصوص الفقهاء كما سيأتي يتبين بأنهم قد صرحوا بأن للدولة الحق في إصدار العملات النقدية مطلقاً وفقاً لمعايير معينة تحقق من خلالها العدالة، وتحقيق العدالة يتمثل في المحافظة على استقرار النقود، وعدم إصدار أي عملة جديدة من شأنها أن تؤدي إلى التضخم، ومن ثم يؤدي إلى ظلم الناس الذين ادخروا أموالهم، فتحقيق العدالة يعدّ ضابطاً من ضوابط السياسة النقدية المطلوبة لدى الشريعة الإسلامية(٢).

فعملة البيتكوين ليس لها نظام أو بنود يتم من خلالها ضمان تحقيق العدالة لمن تصدر له هذه العملة، فيمكن القول بأن العدالة مشكوك في تحقيقها، لعدم وجود نظام أو بنود تضمن تحقيق العدالة عند الإصدار.

وبعد بيان مدى أهمية كون العملة المراد إصدارها رسمية من قبل

(١) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٤.

(٢) وليد مصطفى شاويش "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي". (هيرندن- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ١١٨.

الدولة يمكن القول بأن اعتماد الدولة للعملة من الأمور اللازم توفرها لهذه العملة، والمراد باعتماد الدولة لها، أن تكون صادرة من جهة الدولة، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء: بسك النقود، أو ضرب النقود، وبيان ذلك فيما يأتي:

إنَّ اعتماد العملات المالية يعدّ في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة، فالدولة وحدها هي التي يحق لها إصدار النقود وفقاً للقوانين المعتمدة لديها والمنظمة لذلك، وتجد ذلك صريحاً في نصوص الفقهاء، سواء كان بالنسبة للنقود المعدنية – من دنانير ذهبية أو دراهم فضية – : مما تحمل قيمة في ذاتها، قد كانت سائدة فيما مضى، وكذلك بالنسبة للعملات الائتمانية التي تعتمد على قوة القانون، وليس لها قيمة في ذاتها: كالعملات الورقية، التي أصبحت هي السائدة في جميع أنحاء العالم، وقد نص أهل العلم على أن إصدار العملة واعتمادها لا يكون إلا من قبل الإمام، فقد قال صاحب أسنى المطالب: " ويُكرهُ لغيره أي الإمام ضربُ الدراهم والدنانير ولو خالصة؛ لأنهُ من شأن الإمام، ولأن فيه افتئاتاً عليه"(١).

فالعملة لا تكون نقدية إلا إذا كانت معتمدة لدى الدولة، فتكون بعد ذلك عملة رسمية؛ لتكون بذلك ضامنة لقيمتها، ولتتوفر لها

(١) زكريا الأنصاري "أسنى المطالب" تحقيق: محمد محمد تامر، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ)، ٣٧٧: ١.

الحماية القانونية التي تمكنها من القيام بوظيفتها الأساسية، وهي: كونها مقياساً لقيم المقومات، وثمناً للسلع، ووسيلة للوفاء بالديون.

فإذا كانت العملة صادرة من جهة رسمية: اطمأن الناس – عند التعامل بها – على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم.

وقد سبق بيان ماهية عملة البيتكوين، فهي عملة من العملات الرقمية الإلكترونية الافتراضية الوهمية: التي ليس لها وجود مادي، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية، ولا الجهات المالية الوسيطة: من مصارف ونحوها؛ لذلك فإنَّه لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية نظم أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية، مما يكون من المتعذر ضمانها أو متابعتها؛ وبهذا يتضح: بأن البيتكوين لا تتوفر فيها الشروط المعتبرة في العملات الحقيقية: فهي لا تروج رواج النقود، ولم تتحقق فيها الثمنية؛ فهي لا تصلح أن تُعتمد مقياساً للأثمان التي تُقَوَّم السلع بها، ولم تحصل الثقة والاطمئنان إليها عند عامة الناس؛ لأنه ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها ولا في أمر خارج عنها.

لذلك فإنه يحتمل احتمالاً كبيراً سقوط هذه العملة – عند تعرضها لمتغيرات طارئة – تؤدي إلى تلفها وفقدانها لقيمتها[1].

ثم بعد ذلك يمكن القول بأن الحكم الشرعي المتعلق بعملة

(١) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات، حكم التعامل بالبيتكوين، استرجعت بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ من موقع:
https://www.awqaf.gov.ae/en/Pages/FatwaDetail.aspx?did.

البيتكوين من حيث الإصدار هو التحريم، وذلك لما يأتي:

١- عدم ضمان تحقيق العدالة لمن تصدر له هذه العملة.

٢- أن فيها افتئاتاً على الإمام حيث إنها تصدر بلا إذنه.

المطلب الثالث: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين من حيث الإصدار

بعد بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار وهو التحريم، فإنه يمكن حصر المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين فيما يأتي:

١- أن تحقيق العدالة مشكوك فيها، فإن من الضوابط الفقهية الواجب مراعاتها: "أن تحقيق العدالة مطلب لدى السياسة النقدية في الشريعة الإسلامية"(١).

فالعدالة أمر من الله تعالى، أمر بها عباده في شتى المجالات، وفي كل وقت وحين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾(٢).

فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده،

(١) وليد مصطفى شاويش "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي". ١١٨.

(٢) سورة النحل: ٩٠.

فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما، في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام[١].

وكذلك قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فعن عمرو بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**وليس لعرق ظالم فيه حق**"[٢]، وقد جعل أهل العلم هذا الحديث قاعدة نصية فقهية وهي: "**ليس لعرق ظالم فيه حق**"[٣].

وضد الظلم العدل، فمن حصل منه ظلم فإن عمله يكون مردوداً لا حق له فيه، وبالنظر إلى عملة البيتكوين فإنها غير واضحة، وليست مبنية على أسس وقواعد تضمن تحقيق العدالة، وهذه العدالة لا تتحقق غالباً إلا عند وجود جهة منظمة رسمية، وهذا ما تفتقر إليه هذه العملة، قال ابن القيم في ضرورة ضبط الدولة لهذه الأمور وتحقيقها

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠هـ)، ٤٤٩.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (دار طوق النجاة)، باب من أحيا أرضاً مواتاً: ١٠٦: ٣، رقم الحديث: ٥٨٨٩.

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي "المنثور في القواعد" تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود (ط ٢، الكويت: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ١٤٠٥)، ١٨٥: ٢.

للعدل وسلطتها النقدية في الإجازة والمنع:

"يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزغلية[١] وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة، ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها".[٢]

٢- أن عملة البيتكوين لا تصدر من قبل الدولة، ولم بإذن الإمام بإصدارها، فهي عملة لا مركزية، ولا تخضع لقوانين الدولة ولا لنظامها، وكما هو معلوم فإن العملة يجب أن تكون صادرة من جهة رسمية ومعتبرة من قبل الإمام؛ فإن خالف ذلك كان متعدياً

(١) الزغل: أي الغش، والزغلية هم الغشاشون. محمد بن محمد الحسيني (المرتضى) " تاج العروس من جواهر القاموس"، ١٢٦: ٢٩.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن القيم) "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (مطبعة الآداب والمؤيد: مصر)، ٢١٩.

لسلطات الإمام[١]، فإن من الضوابط الفقهية المعتبرة: "إصدار العملة بلا إذن الإمام افتئاتٌ عليه وعلى سلطانه"[٢].

قال صاحب الفروع: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"[٣]، ولا بد من العلم بأن إصدار العملة من غير إذن الإمام في ذلك افتئات عليه وعلى سلطانه[٤].

(١) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٢، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". مركز هردو (٢٠١٨م): ٥، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٢٣.

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي "حاشية الروض المربع". أشرف على طباعته وتصحيحه: عبدالله بن جبرين (ط ١: ١٣٩٧هـ)، ٢٤٤: ٣.

(٣) محمد بن مفلح المقدسي" الفروع" تحقيق د عبدالله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المؤيد)، ١٣٣: ٣.

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي "حاشية الروض المربع" ٢٤٤: ٣.

المبحث الثاني: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التداول، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التداول

قد أصبح لفظ التداول متداولاً على ألسنة كثير من الناس، وخاصة فيمن يتعامل بالأسواق المالية، ولفظ التداول يراد به بيع وشراء الأوراق المالية بالأسعار السائدة، التي تحدد وفقاً للمركز المالي للمشروع الذي تعلنه المؤسسة أو الشركة في فترات دورية متقاربة[(١)].

وللتداول أحكام عامة لا بد لنا من بيانها، وهي على ما يأتي:

١- أنه لا يجوز التداول في المؤسسة المالية إلا للأوراق المالية المقيدة به.

٢- أنه لا يجوز تداول هذه الأوراق في غير المكان المخصص لها بالمؤسسة المالية، وهي ما تعرف بالبورصة.

٣- لا يجوز التداول في غير المواعيد المحددة، وإلا كان التداول باطلاً[(٢)].

وللتداول ضوابط شرعية لابد من توافرها في أي عملية تداول، سواء كان في الأسواق المالية أم عن طريق الإنترنت، ولقد وضعت التشريعات في معظم الدول قواعد وضوابط لعملية التداول، وذلك ضماناً لمصلحة الشركة، وحفاظاً على حقوق المستثمرين والمساهمين،

(١) د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"، ١٦٢.

(٢) المصدر السابق.

وهذا كله يتعلق بالأمور الفنية التي لا تعارض الشريعة الإسلامية[١].

فإذا كانت الجهة المالية التي تكون مطابقة لقواعد المؤسسات الشرعية وتنتج سلعاً مباحة وتقع عملياتها في دائرة الحلال؛ حيث يكون رأس مالها حلالاً، وتنص وثائق إنشائها على أنها تتعامل في دائرة الحلال، ولا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وتمارس ذلك في واقعها، فهذه الجهة لا غبار عليها ولا حرج على المتعامل في شراء أسهمها أو بيعها أو تداولها فيها[٢].

أما علاقة عملة البيتكوين بهذه المسألة، فإن عملة البيتكوين عملة متداولة تنتقل من ملكية شخص إلى شخص آخر وفق آلية محددة، ولكن هذا الانتقال قد يكون بنشاط محرم، أو حلال، أو بنشاط مختلط كما سيأتي.

وخلاصة القول فيما سبق:

أن عملة البيتكوين من حيث النظر إلى نشاطها من أجل التداول تكون على أحوال:

الحالة الأولى:

أن يكون النشاط مباحاً، فيكون التداول فيها جائزاً.

(١) د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية". ١٧٥.

(٢) علي محيي الدين القرداغي، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، (ط ١، بيروت: دار البشائر: ١٤٢٣هـ)، ١٧٦.

الحالة الثانية:

أن يكون النشاط محرماً، فيكون التداول فيها غير جائز.

الحالة الثالثة:

أن يكون النشاط خليطاً بين الحلال والحرام، فيكون التداول غير جائز بناءً على القول الراجح.

وعند النظر إلى حقيقة عملة البيتكوين من حيث التداول، يتبين بأن النشاط في عملة البيتكوين فيه ما هو محرم كما سيأتي، وفيه ما هو مجهول النشاط، بل إن بعض أهل التخصص من الاقتصاديين ذكروا بأن من عيوب عملة البيتكوين مثلها كباقي الأموال، يتم استخدامها دوماً من أجل كلٍّ من الأغراض المشروعة غير المشروعة، ويضاف إلى ذلك أيضاً أنها تعد الملاذ الآمن لعصابات المافيا وأصحاب الأعمال الغير المشروعة وهو ما يعرف بغسيل الأموال، حيث حققت تجارة المخدرات عبر الإنترنت عن طريق الموقع المعروف باسم "طريق الحرير" إيرادات قدرهما ١، ٢مليار دولار، وجذبت نحو ٢٠٠ ألف مستخدم مسجل، وذلك من خلال استخدامها البيتكوين على مدار عامين من التشغيل، فجاء قرار التحقيقات الفيدرالي الأمريكي بإغلاقه في أكتوبر ٢٠١٤م بتهمة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، ليسلط الضوء على التعقيد المتزايد لتجارة المخدرات عبر شبكة الانترنت التي تتيح للمشترين والتجار إمكانيات التكنولوجيا الفائقة بدون الكشف عن هويتهم.

فيما أكدت الدائرة الفيدرالية الروسية لمكافحة المخدرات أن عصابات تجارة المخدرات أصبحت تعتمد على نطاق واسع على العملة الافتراضية الإلكترونية (البيتكوين) في حساباتها المتعلقة بتجارة المخدرات(١).

فبعد ذلك يتبين بأن نشاط التداول في عملة البيتكوين مشبوه ومحل للريبة، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته أصلاً عظيماً من أصول الدين، أصلاً قد فرط فيه كثير من الناس مع أنه من صميم هذه الشريعة، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه: "**إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكلّ ملكٍ حِمىً، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صَلَحَت صَلَحَ الجسد كله، وإذا فسَدَتَ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**"(٢).

(١) حسام الدين العطار، " البيتكوين. . عملة افتراضية (آمنة) لغسيل الأموال والأعمال المشبوهة" (٢٠١٦م)، استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٨هـ من موقع: rency /alpetkoan-virtual-cur /opinion/www. sasapost. com.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، باب فضل من استبرأ لدينه: ٢٠: ١، رقم الحديث: ٥٢، مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ١٢١٩: ٣، رقم الحديث: ١٥٩٩.

وجه الدلالة:

هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**" قال النووي في بيان وجه الدلالة: إنه يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه من كثرةِ تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير.

والثاني: أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه[١].

إذن فمن قام بعملية التداول المتعلقة بعملة البيتكوين مع وجود الشبهات العديدة فقد يَصِلُ في نهاية المطاف إلى الوقوع في الحرام، وذلك إن لم يكن وقع في الحرام ابتداءً.

المطلب الثاني: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين من حيث التداول

بعد بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التداول وما يشوبها من شبهات، فإنه يمكن حصر المخالفات الشرعية لعملة البيتكوين فيما يأتي:

١ – أنه قد ثبت بأن النشاط المتعلق بعملة البيتكوين فيه ما هو محرم، وأما النشاط المباح فمشكوك في حصوله، ولا بد من العلم بأن

(١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": ٢٩: ١١.

النشاط المباح يعدّ من الأمور الواجب توافرها لدى أي مؤسسة أو شركة، فالمؤسسات والشركات المالية أو أي جهة يحصل فيها الاستثمار، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، ولو كانت إلكترونية، فإذا كانت لا تتوافر فيها قواعد الشركات الشرعية، أو تُزاوِلُ أنشطة استثمارية محرمة، كشركات إنتاج الخمر والمخدرات وصالات القمار، أو البنوك الربوية والمؤسسات المالية المشابهة لها، التي تجعل الربا عنصراً أساسياً في عملها، فإنه لا يجوز التعامل معها سواءٌ فعلياً أم إلكترونياً، لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1].

والمراد بالتعاون على الإثم والعدوان: هو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها.

ويراد بـ(العدوان) التعدي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه، ومعلوم بأن الربا ظلم وعدوان على صاحب الحق[2].

(١) سورة المائدة: ٢

(٢) عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ٢١٨.

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: أي: لِيُعِنْ بعضكم بعضاً، وتَحَاثُّوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه، وامتنعوا منه؛ وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من دل على خيرٍ فله مثل أجر فاعله**"(١). (٢)

٢- أنه يمكن الوقوع بالربا عند من يتداول البيتكوين، فبناءً عليه فإنه يجب مراعاة الأمور المتعلقة بالعلة الربوية عند إجراء عملية التداول، وذلك عملاً بالضابط الفقهي المتعلق بالمعاملات المالية، وهو: "**أن تنتفي علة الربا عند إجراء عملية التداول ابتداءً وانتهاءً**"(٣).

فإن ظهور علة الربا في عملية التداول يتعلق بشكل كبير بمزاولة أعمالها، وكذلك عملية التداول المتعلقة بعملة البيتكوين التي تكون إلكترونياً عن طريق الإنترنت(٤)، ومن القواعد المقررة في الشريعة أنه يحرم

(١) مسلم بن الحجاج القشيري "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية)، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: ١٥٠٧: ٣ رقم الحديث: ١٨٩٣.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي "الجامع لأحكام القرآن". ٤٦: ٦.

(٣) شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، " غمز عيون البصائر". ٩٨: ٣، د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية". ١٩٢.

(٤) أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". كتاب الدال ٢٧٧: ١.

كل قرض جر نفعاً للمقرض إذا كان ذلك مشروطاً في العقد، سواء تمثل هذا النفع في رد المقترض أكثر مما اقترضه، أم أجود منه، أم غير ذلك[١].

والأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[٢] وجه الدلالة: دلت هذه الآية على تحريم الربا، وهو كل مبادلة مالية، مع زيادة في أحد البدلين بلا عوض[٣].

٢- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**[٤].

وجه الدلالة: هو قوله: " **سواء بسواء**" ففيه دليل على تحريم التفاضل جنساً من الستة المذكورة التي وقع عليها النص، وإلى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة كافة، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

(١) د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية". ١٩٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد بوخبزة، (ط ٣، تونس: دار الغرب الإسلامي: ٢٠٠٨م)، ٢٩١: ٥.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١٠: ٢، رقم الحديث: ١٥٨٧.

عن بيع الجنس من هذه الأصناف بجنسه إلا بشرطين: أحدهما: التماثل، والثاني: التقابض في مجلس العقد، وعليه فيحرم بيع الجنس بجنسه من هذه الأصناف مع التفاضل أو التأجيل، وإذا لم يجز ذلك بيعاً لم يجز ذلك قرضاً من بابِ أولى؛ لأنه إذا لم يجز ذلك في البيع مع أنه عقد معاوضة، لم يجز في القرض الذي هو عقد إرفاق وإحسان، بل لا يبعد أن يكون النهي عن البيع مع التفاضل والنساء، إنما هو من أجل ألا يكون ذلك ذريعة إلى القرض بزيادة(١).

٣- الإجماع، قال القرطبي: " أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف رباً ولو كان قبضة من علف – كما قال ابن مسعود – أو حبة واحدة"(٢).

وأما بالنسبة لعلة تحريم الربا، فقد اختلف أهل العلم في الوصف الذي لأجله حرم الربا في الأصناف الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حتى يمكن تعدية الحكم إلى غيرها مما يتحقق فيه ذلك الوصف، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن علة ربا النسيئة وجود أحد شيئين:

الأول: اتفاق وحدة التقدير في البدلين، بأن يكونا مكيلين أو

(١) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام". (ط ٤، مكتبة مصطفى البابي: الحلبي: ١٣٧٩هـ)، ٣٧: ٣، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة المعايير الشرعية". ١٥٧٤: ٢.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي "الجامع لأحكام القرآن". ٢٤١: ٣.

موزونين.

الثاني: اتحاد جنس البدلين، بأن يكونا من جنس واحد، فإذا وجد أحد هذين الوصفين (وحدة التقدير، أو اتحاد الجنس) فإن ربا النسيئة يجري حينئذ.

فعلى هذا القول: تحرم النسيئة في بيع قمح بقمح، أو ذهب بذهب، أو تمر بتمر، أو بعير ببعير؛ لأن كل واحد منهما بيع بجنسه نسيئة(١).

أدلة هذا القول:

أولاً: الدليل على كون اتحاد الجنس وحده علة لربا النسيئة:

عن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: **أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً**(٢).

وجه الدلالة: أن وجود أحد جزئي علة الربا علة لتحريم النساء، فاتحاد الجنس بمفرده علة لتحريم ربا النسيئة(٣).

---

(١) عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ٨٧: ٤.

(٢) أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط ١، الهند: مجلس دار المعارف النظامية في الهند: ١٣٥٤هـ)، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً: ٢٨٨: ٥، رقم الحديث: ١٠٨٣٨، وقال السيوطي: حديث صحيح. جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، "الجامع الصغير". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٥هـ)، ٥٦٢.

(٣) محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ(ابن الهُمام) الحنفي، " فتح القدير شرح الهداية". (بيروت)، ١٢: ٧.

ثانياً: الدليل على أن التقدير بالكيل أو الوزن بمفرده، علة للنسيئة: ما جاء من الأحاديث التي تضمنت الإشارة إلى اعتبار الكيل أو الوزن، فمن هذه الأحاديث:

عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى**[(١)].

وجه الدلالة: هو قوله صلى الله عليه وسلم" **سواءً بسواء**" ففيه دليل على تحريم التفاضل جنساً من الستة المذكورة التي وقع عليها النص، وإلى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة كافة[(٢)].

القول الثاني: أن العلة هي الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأربعة الباقية، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[(٣)].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى

(١) سبق تخريجه.
(٢) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام". ٣٧: ٣.
(٣) عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، "العدة شرح العمدة". تحقيق: أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٥م)، ٢٠٩.

الله عليه وسلم: "**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء –والرماء هو الربا–**[(١)]**، فقام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل، قال: لا بأس إذا كان يدًا بيدٍ**"[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر هنا الكيل في المطعومات أو الوزن في الذهب والفضة في الجنس الواحد لتحقق العلة[(٣)].

الدليل الثاني:

عن عمار بن ياسرٍ رضي الله عنهما قال: العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدًا بيدٍ، إنما الربا في النّساء، إلا ما كِيلَ ووُزِنَ[(٤)].

(١) ناصر الدين المطرزي، "المغرب في ترتيب المعرب". باب الراء مع النون، ٣٤٩: ١.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤١٦هـ)، ١٢٥: ١٠ رقم الحديث: ٥٨٨٥، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس. علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، (ط ١، دار الفكر: بيروت: ١٤١٤هـ)، ٢٠٤: ٤.

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير". (سوريا، دار الكتاب العرب)، ١٢٥: ٤، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، "تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام". (ط ١، الرياض: دار الميمان: ١٤٢٦هـ)، ٩١: ٢.

(٤) أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، " مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: محمد عوامة، (ط ١، جدة: دار القبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن: ١٤٢٧هـ)، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، ٥٨٦: ١٠،

وجه الدلالة: هو قوله "إلا من كِيل ووزن" ففيه إشارة إلى أن العلة التي بها دخول الربا هي الوزن فيما يوزن، والكيل فيما يكال، مطعوماً كان أو لم يكن[١].

الدليل الثالث:

أن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحققها الكيل والوزن والجنس، فإن الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنىً، فكانا علة[٢].

القول الثالث: أن علة ربا النسيئة في الطعام مجرد الطعم، فتدخل فيه الفواكه والخضروات والبقول، وأن علة ربا الفضل فيه الاقتيات والادخار، كبُرٍ وشعير وذرة، وفي الذهب والفضة هي الثمنية، وبه قال مالك[٣] والشافعي[٤]، وهي رواية عن أحمد[١].

رقم الأثر: ٢٠٨٠٠.

(١) أبو الوليد إسماعيل بن خلف الباجي، "المعتصر من المختصر". (بيروت: عالم الكتب–، القاهرة: مكتبة المتنبي–القاهرة، دمشق: مكتبة سعد الدين)، ٣٣٦: ١.

(٢) عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، "العدة شرح العمدة". ٢٠٩.

(٣) أحمد بن محمد الدردير، "أقرب المسالك". (كانو- نيجيريا: مكتبة أيوب: ١٤٣٠هـ)، ٨٨، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط ٦، بيروت: دار المعرفة: ١٤٠٢هـ)، ١٣٤: ٢، صالح بن عبد السميع الآبي، "الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني"، (بيروت: المكتبة الثقافية)، ١٠٨٩: ٣.

(٤) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ٤٩٧: ١٠، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، " العزيز شرح الوجيز". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٩٩٧م)، ٧٨: ٢،

أدلة هذا القول:

أولاً: الدليل على أن العلة في الطعام الاقتيات والادخار:

عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى**[٢].

وجه الدلالة: ما ذكر في الحديث من هذه الأصناف الأربعة كلها مما يدخر ويقتات فيقاس عليها غيرها[٣].

ثانياً: الدليل على أن العلة في الطعام مجرد الطعم:

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **الطعام بالطعام مثلا بمثل**"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم باسم الطعام، والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق، كالقطع المعلق باسم السارق، والجلد المعلق باسم الزاني[٥].

زكريا الأنصاري "أسنى المطالب". ٢٢: ٢.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير". ١٢٦: ٤، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي "حاشية الروض المربع". ٤٩٤: ٤.

(٢) قد سبق تخريجه.

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام". ١٣٣: ٢.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ١٢١٤: ٢، رقم الحديث: ١٥٩٢.

(٥) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، " العزيز شرح الوجيز". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط: ١، بيروت: دار الكتب

ثالثاً: الدليل على أن العلة في الذهب والفضة الثمنية:

لأن الثمنية وصف شريف، إذ به قِوام الأموال، فاقتضت الحكمة التعليل بها[١].

رابعاً: الدليل على اختصاص الذهب والفضة بوصف دون غيرهما من الموزونات:

هو الإجماع، فإن أهل العلم قد أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، وأنه يحرم إسلام أحدهما في الآخر، فدل على اختصاصهما بوصف دون غيرهما من الموزونات[٢].

والمقصود من هذه المسألة هو معرفة علة الربا المتعلقة بالذهب والفضة؛ لأن عملة البيتكوين لا علاقة لها بالعلة الربوية المتعلقة بالأصناف الأربعة وهي: الشعير والبر والتمر والملح وما يلحق معها في العلة.

والراجح – والله أعلم– هو القول الثالث، وهو القول بأن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وذلك لما يأتي:

١– لقوة أدلة هذا القول.

العلمية: ١٩٩٧م)، ٧٢: ٢.

(١) محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٣هـ)، ١٤: ٢.

(٢) شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن القيم)، "إعلام الموقعين". ١٥٦: ٢.

٢- أن كون علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية تجعل عملية التبادل المالية والتجارية منضبطة لا تفاوت فيها، بخلاف ما لو قلنا بأن العلة هي الوزن، قال ابن القيم مبيناً لما تقدم: " فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات"(١).

وهذه هي العلة التي تنطبق على العملات الرقمية ومنها عملة البيتكوين؛ لأن عملة البيتكوين يتحقق فيها الرواج والاشتمال على وظائف الثمن، ولعلها أقرب شبهاً بالذهب والفضة من الأوراق النقدية من حيث انتشارها العالمي تعاملاً، وعلى هذا فالربا فيها بعلة الثمنية.

وبما أن العملة الإلكترونية غير محسوسة فيستحيل أن يكون فيها التقابض حقيقةً، بل التقابض فيها حكمياً، حين تسجل عملية التحويل أو الدفع بالقيد الإلكتروني في السجل الموحد"Blokchin" وتظهر العملة رقماً في المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمحول إليه، كما هو الحال في القيد المصرفي في المعاملات البنكية، وإن علة الربا مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقبض، سواء كان حقيقياً كالذهب والفضة أم حكمياً كالقيد المصرفي والعملات الرقمية كالبيتكوين، وبما أن علة الربا في عملة

(١) شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن القيم)، "إعلام الموقعين". ١٥٦: ٢.

البيتكوين الثمنية فإنه لا يجوز مبادلة عملة بيتكوين بجنسها إلا إذا توفر شرطان وهما: التماثل والتقابض في الحال، وقد تقدم أن التقابض في العملات الرقمية يكون حكمياً.

وأما إذا حصلت عملية تبادل بين عملة بيتكوين وغيرها من العملات المختلفة فإنه يشترط لعملية التبادل شرط واحد، ألا وهو التقابض فقط[١].

(١) د. عبدالله بن محمد العقيل، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية". (المدينة النبوية، عمادة البحث العلمي)، ٣٢، " دليل تعدين البيتكوين". Bitcoin Mining، تم نشرها في ٢٠١٧/٨/١م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م من موقع bitcoinmining. com، إسراء حسني "كيف يتم إنتاج عملة "البيتكوين الإفتراضية؟ " جريدة اليوم السابع (القاهرة) تم نشرها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩م، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٦.

المبحث الثالث: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التعامل[1]، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التعامل

تعد عمليات التبادل الواقعة بين الناس من العمليات المهمة، فقد بدأ التبادل منذ القدم بين الأفراد، وكان ذلك بمبادلة سلعة بسلعة، ثم تطور بعد ذلك التبادل واتسع إلى أن صار بين مجموعات، ثم اتسعت عمليات التبادل واهتدت الإنسانية لاختيار أفضل السلع وهي المعدن وعلى رأسها الذهب والفضة، لتكون وسيلة مقبولة للتبادل، ثم صار بعد ذلك الذهب والفضة نقوداً يتعامل بها الناس لفترات طويلة.

وبعد ظهور المصارف تم إصدار أوراق نقدية كوثائق مقابل ما يودعه التجار في المصرف من نقد الذهب والفضة ليتعامل بها بين

(١) **الفرق بين التعامل والتداول:** هو أن **التعامل:** أن يتوالى ويتعدد تعامل الناس بمعاملة مالية حتى يبلغ مبلغ الكثرة، سواء كان في السوق المالية أم عن طريق الإنترنت أم عن طريق التناول باليد ويكون غالباً بالقبض الحقيقي. د. نزيه حماد "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، ١٣٩.

وأما التداول: فهو أن يحصل في يد هذا تارة، وفي يد هذا أخرى، ويكون إلكترونياً عن طريق الإنترنت، ويكون غالباً بالقبض الحكمي. أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير"، ٢٧٧: ١، د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"، ١٦١.

التجار ومن ثَمّ بين الناس، وازداد إصدارها بازدياد ثقة الناس بها، إلى أن أصبحت تصدر بشكل حكومي رسمي.

ولما ظهر الكمبيوتر وما يرافقه ويتصل به كشبكة الإنترنت، لم يقف دوره على الاتصال وتقديم المعلومات، بل ظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، وسعت في تذليل الوسائل للتبادل عبرها، فاستخدمت الوسائل التقليدية، ومن ثمّ وسائل إلكترونية مشابهة، إلى أن وصلت لابتكار عملات افتراضية وهي نظيرة للعملات التقليدية ومنها عملة البيتكوين(١).

والبيع يعد من أساسيات الحياة بين الناس، ولهذا أحله الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾(٢)، وحرم ما سواه من المعاملات المحرمة، وجعل المعاملات المحرمة قسيمة للبيع بما يدل على أنه لا يسمى بيعاً، فقسيم الشيء ليس هو الشيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٣). (٤)

ومن أسباب كون المعاملة المالية محرمة هو وجود الجهالة والغرر،

(١) سحنون محمود، "النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية". مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس ٢٠٠٦ م: ٣، شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة". ١١.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٥
(٣) سورة البقرة: ٢٧٥
(٤) محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي: ١٤٢٢)، ٩٩: ٨.

فالغرر قد عرفه السرخسي بأنه: كل ما كان مستور العاقبة[١]، وتتناول بيوعُ الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم[٢] ما يعرف بالقمار الذي هو ميسرٌ، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرةٍ، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل[٣]، والسبب في تحريم هذه المعاملات:

١- إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فالله عز وجل قد نهى عن كل أمر يؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، وحث المسلمين على فعل كل ما يؤدي إلى الألفة والمحبة والترابط.

٢- أنه قد تضمن أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم[٤]، وذلك أن الشارع قد نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل[٥].

وبالنظر إلى ماهية البيتكوين وما يتعلق بها من إجراءات من حيث

(١) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ٣٤٦: ١٢.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: ١١٥٣: ٣، رقم الحديث: ١٥١٣.

(٣) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢٨٣: ١٩.

(٤) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢٣: ٢٩.

(٥) شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن القيم)، "إعلام الموقعين". ٧: ٢

التعامل، فإن فيها شبهً كبيراً بالقمار، حيث إن الإنسان يبذل نقوداً ويحصل عليها، وفي نفس الوقت نفسه لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها.

ومما يضاف إلى ذلك هو أن التعامل بهذه العملة يتضمن غرراً أشد من غرر المقامرة المحرمة إجماعاً؛ لما يؤدي إليه ذلك من ضياع حقوق كثير من الناس، وأكل أموالهم بالباطل، وقد صح: أن من أوائل ما يُسأل عنه الإنسان يوم القيامة ماله: "**من أين اكتسبه وفيم أنفقه**"(١) (٢).

وكل ما تقدم يدل على أن تعامل الناس بعملة البيتكوين يؤدي بهم إلى الوقوع بالقمار المحرم الذي هو بدوره يؤدي إلى حصول الكراهية والبغضاء بين المسلمين، ويسهل على من كان في قلبه مرض أَكْلَ أموال الناس بالباطل، وكلا الأمرين محرم في شريعة الله تعالى، ويكفي أنه يؤدي إلى الوقوع بالحرام، **وما أدى إلى الحرام فهو حرام**(٣).

(١) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: إبراهيم عطوة، (ط ١، مكتبة مصطفى الحلبي: ١٣٨٢)، باب يوم القيامة: ٦١٢: ٤، رقم الحديث: ٢٤١٦، وقال الألباني: حديث صحيح. محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف)، ٥٤٤.

(٢) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "قواعد الفقه". (كراتشي، الصدف ببلشرز: ١٤٠٧ – ١٩٨٦)، ٤٣٤.

(٣) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، (بيروت، دار المعارف)، ١٨٤: ٢.

المطلب الثاني: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين من حيث التعامل:

بعد بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التعامل وهو التحريم، فإنه يمكن حصر المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين فيما يأتي:

١- أنها سبب في وقوع النزاع والشقاق بين المتعاقدين.

٢- أن التعامل بها سببٌ لأكل أموال الناس بالباطل الذي هو نوع من الظلم.

٣- أن فيها تعليقاً للملك ولا يكون فيه الملك جازماً، وهذا مما يجعل المال المرجو تحصيله في خطر، مما يؤدي إلى ضياعه غالباً، وهذا هو القمار الذي نهى عنه الشرع، ولهذا ذكر أهل العلم ضابطاً وهو: "**كل ما فيه تعليق الملك على الخطر فهو قمار**"(١).

فالبيتكوين فيه شبه كبير بالقمار؛ ذلك لأن الإنسان يقوم بشراء عملة البيتكوين ويبذل نقوداً، وفي نفس الوقت لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها؛ فلو تخلى عنها من يروج لها وأغلقوا مواقعهم فإنَّ هذا سيفقدها قيمتها، ويؤدي إلى تلفها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق أصحابها المتعاملين بها(٢).

(١) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "قواعد الفقه". (كراتشي، الصدف ببلشرز: ١٤٠٧ - ١٩٨٦)، ٤٣٤.

(٢) عبدالله المنيع، "البيتكوين من ضروب الربا والقمار". (صحيفة عكاظ، الأحد/١٩/ رمضان ١٤٣٩هـ).

المبحث الرابع: المخاطر الناشئة عن التعامل بعملة البيتكوين

تكمن مخاطر التعامل بعملة البيتكوين في عدة أمور، منها:

الأمر الأول: ازدياد عمليات غسيل الأموال:

من المخالفات القانونية المتعلقة بالتعامل بعملة البيتكوين تبادل العملات بين المتعاملين، وقد تكون مع جهات مشبوهة، بدلاً من المصرف المركزي، وهذا يؤدي إلى ازدياد عمليات غسيل الأموال من خلال انتهاك القوانين الخاصة بها، وهذا كله ناتج عن سرية هذه المعاملات مطلقاً، فلا نظام يضبط تلك المعاملات، ولا قانون يحمي العملاء وبياناتهم [(١)].

الأمر الثاني: مخاطر ناجمة عن المُصدر والمتداول لعملة البيتكوين:

بما أن الجهة المصدرة لعملة البيتكوين جهة غير مصرفية وغير رسمية، فإنه يؤدي ذلك في حال إفلاسها إلى مخاطر عدة، منها: عدم القدرة على تعويض العملاء، وتعريضهم للخسائر من غير معرفة السبب في ذلك لعدم وجود قانون ينظم عملية التداول والتعامل بين الجهة

(١) مميزات وعيوب عملة البيتكوين. . ما هي؟ ، ٢٠١٨/١م، استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٦هـ من موقع vapulus. com، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية": ٣٦، شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة". ٦٦.

المصدرة والعملاء أو بين العملاء بعضهم مع بعض، وذلك لعدم وجود الكفاءات الضامنة لحقوق العميل، ولعدم ظهور خطط أمنية للتطوير مستقبلاً.

الأمر الثالث: الفقدان والسرقة للرقم السري أو الأرقام التعريفية:

فقد تقدم أن عملة البيتكوين عملة رقمية، ومخزنة ضمن محفظة رقمية، فإنها تكون معرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتعديلها عن طريق القرصنة، وقد وقعت حوادث قرصنة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية بشكل جيد، وعند تعرض المستخدم للسرقة من حسابه لا يمكن استعادة أمواله؛ لأن المجهولية سمة هذه الشبكة[1].

(١) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية": ٣٦، شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة"، ٦٦.

الخاتمة

تناول هذا البحث بيان معنى المخالفات، ومعنى الشرعية، وبيان معنى المخالفات الشرعية بالمعنى المركب، ثم ذُكر في هذا البحث معنى البيتكوين وحقيقتها وماهيتها، وما يتعلق بها من خصائص وعيوب، ثم تناول المخالفات الشرعية لعملة البيتكوين من حيث الإصدار والتداول والتعامل، وما يترتب على تلك المخالفات من أحكام شرعية، والمخاطر الناشئة عن التعامل بالبيتكوين، وقد توصلت بعد ذلك إلى أهم النتائج، وهي على ما يأتي:

١- أن عملة البيتكوين ليس لها نظام أو بنود يتم من خلالها ضمان تحقيق العدالة، فيمكن القول بأن العدالة مشكوك في تحقيقها، لعدم وجود نظام أو بنود تضمن تحقيق العدالة عند الإصدار.

٢- أن عملة البيتكوين تعد من العملات الرقمية الإلكترونية الافتراضية الوهمية: التي ليس لها وجود مادي، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية، ولا الجهات المالية الوسيطة: من مصارف ونحوها، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية، مما يكون من المتعذر ضمانها أو متابعتها؛ لذلك فإنه يحتمل احتمالاً كبيراً سقوط هذه العملة – عند تعرضها لمتغيرات طارئة – تؤدي إلى تلفها وفقدانها لقيمتها.

٣- أن عملة البيتكوين من حيث النظر إلى نشاطها من أجل التداول يتبين أن النشاط فيها مبهم وغير معلوم ومجهول، بل إن

العديد من الجهات الأمنية الأمريكية والروسية أثبتت بأن البيتكوين تعد الملاذ الآمن لعصابات المافيا وأصحاب الأعمال غير المشروعة.

٤- أن العلة في جريان الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، والثمنية تنطبق على العملات الإلكترونية التي منها عملة البيتكوين، وإذاً يمكن أن يجري فيها الربا.

٥- أن البيتكوين وما يتعلق بها من إجراءات من حيث التعامل فيها شبهٌ كبير بالقمار، حيث إن الإنسان يبذل نقوداً ويحصل عليها، وفي نفس الوقت نفسه لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها.

٦- أن عملة البيتكوين قد تضمنت العديد من المخالفات القانونية من حيث التعامل مع جهات مشبوهة بدلاً من المصرف المركزي، مما يؤدي إلى ازدياد عمليات غسيل الأموال من خلال انتهاك القوانين الخاصة بها.

٧- أن عملة البيتكوين معرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها، مما يعرض حساباتهم للخطر.

٨- أن التعامل بالبيتكوين محرم شرعاً لما تقدم، ومخالف لأغلب القوانين المصرفية والمالية المتعلقة بالاستثمار ونحوها، والله أعلم.

المصادر والمراجع

ابن القيم، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن القيم)، "إعلام الموقعين" تحقيق: طه سعد، (دار الجيل: ١٩٧٣م) ١٣٥: ٣.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن القيم) "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (مطبعة الآداب والمؤيد: مصر).

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بالهُمام الحنفي، " فتح القدير شرح الهداية". (بيروت: دار الفكر).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، جمع: عبد الرحمن القاسم وابنه محمد (الرياض: طبعة وزارة الأوقاف السعودية).

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي "القواعد في الفقه الإسلامي"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية).

ابن قدامة المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير". (سوريا، دار الكتاب العرب).

ابن كثير، إسماعيل ابن كثير الدمشقي "تفسير القرآن العظيم" تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط ٢، الرياض: دار طيبة: ١٤٢٠هـ).

ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح المقدسي" الفروع" تحقيق د عبدالله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المؤيد).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، " لسان العرب ". (ط ١، بيروت: دار صادر).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي، "الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني"، (بيروت: المكتبة الثقافية).

أحمد محمد عصام الدين "عملة البيتكوين" مجلة المصرفي٧٣ (سبتمبر: ٢٠١٤).

أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مجموعة من العلماء، دار الضياء، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

إقبال، د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد: ٢٠٠٦م).

آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، "تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام"، (ط ١، الرياض: دار الميمان: ١٤٢٦هـ).

الأمين، حسن عبد الله الأمين "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة". (ط ٣: البنك الإسلامي للتنمية: ١٤٢١هـ).

الأنصاري، أبويحيى زكريا الأنصاري "أسنى المطالب" تحقيق: محمد محمد تامر، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ).

الباجي، أبوالوليد إسماعيل بن خلف الباجي، "المعتصر من المختصر". (بيروت: عالم الكتب–، القاهرة: مكتبة المتنبي–القاهرة، دمشق: مكتبة سعد الدين).

الباحسين، يعقوب الباحسين، "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"(ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد: ١٤٢٨هـ).

الباحوث، د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث، "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٧.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري" (دار طوق النجاة).

البرنو، محمد صدقي بن أحمد البرونو، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤١٨هـ).

البنك المركزي الأوروبي، " مخططات العملات الافتراضية"، أكتوبر/٢٠١٢، ص: (١٣) استرجعت بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٠هـ من موقع:
en. pdf‹https: //www. ecb. europa. eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، (ط ١، الهند: مجلس دار المعارف النظامية في الهند: ١٣٥٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: إبراهيم عطوة، (ط ١، مكتبة مصطفى الحلبي: ١٣٨٢).

الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف).

التفتازاني، سعد الدين مسعود التفتازاني، " التلويح على التوضيح". تحقيق: زكريا عميرات (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني، " التعريفات". (بيروت: مكتبة لبنان: ١٩٨٥م).

حسني، إسراء حسني "كيف يتم إنتاج عملة "البيتكوين الافتراضية؟ " جريدة اليوم السابع (القاهرة) تم نشرها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩م

حكم التعامل بالبيتكوين، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات، ٢٠١٨/١/٣٠،

https: //www. awqaf. gov. ae/en/Pages/FatwaDetail. aspx?did=89043

حماد، نزيه حماد " معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، (ط ١، دمشق: دار القلم: ١٤٢٩ هـ).

الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، " غمز عيون البصائر". تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الدردير، أحمد بن محمد الدردير، "أقرب المسالك". (كانو- نيجيريا: مكتبة أيوب: ١٤٣٠هـ).

الرحيلي، د. سليمان بن سليم الله الرحيلي، "القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع". (ط ١، الجزائر: دار الميراث النبوي: ١٤٣٦هـ).

الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، " شرح القواعد الفقهية". (ط ٢، دمشق: دار القلم: ١٤٣٠).

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي "المنثور في القواعد" تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود(ط ٢، الكويت: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ١٤٠٥).

الزركشي، محمد بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع". (ط: ١، مكة المكرمة: المكتبة المكية: ١٤١٨هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٣هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط ١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية: ١٣١٥هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الفكر: ١٤٣١هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠هـ).

السقا، محمد ابراهيم السقا "النقود الافتراضية" بيت كوين". جريدة الاقتصادية ٢٠١٣/٩/١٣م، الموقع: http://www.aleqt.com/2013/09/19/article_787102. html

السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، (بيروت، دار المعارف).

السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، "الجامع الصغير"، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٥هـ).

السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر في النحو". (دمشق: مجمع اللغة العربية: ١٩٨٧م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ(الشاطبي)، "الموافقات" تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (طبعة وزارة الأوقاف السعودية: الرياض).

شاويش، وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي". (هيرندن- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

الشبيلي، د. يوسف الشبيلي " التحوط في المعاملات المالية"، " مجلة الاقتصاد الإسلامي": منتدى فقه الاقتصاد، الندوة العلمية الثانية (٢٠١٦).

شحاته، محمد أحمد شحاته، "المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي". (الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية: ٢٠١٧م).

الشوا، عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية"، مجلة بانوراما.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤١٦هـ).

صلاح، عبدالفتاح محمد صلاح، "البيتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة" [http://giem.kantakji.com/article/details/ID/667.

صندوق النقد الدولي، "العملات الافتراضية وما بعدها: الاعتبارات الأولية" ٢٠١٦/١/٧م من موقع:
https://www.researchgate.net/profile/Tahsin_Saadi_Sedik/publication/

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام". (ط ٤، مكتبة مصطفى البابي: الحلبي: ١٣٧٩هـ).

العاصمي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي "حاشية الروض المربع" أشرف على طباعته وتصحيحه: عبدالله بن جبرين(ط ١: ١٣٩٧هـ).

العبسي، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، " مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: محمد عوامة، (ط ١، جدة: دار القبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن: ١٤٢٧هـ).

العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي: ١٤٢٢).

العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، "تعليق مختصر على بعض القواعد الفقهية". (ط ١، القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية: ١٤٣٨هـ).

العطار، حسام الدين العطار، " البيتكوين. . عملة افتراضية (آمنة) لغسيل الأموال والأعمال المشبوهة" (٢٠١٦م)، استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٨هـ من موقع /alpetkoan-virtual-cur /rency .www. sasapost. com/opinion

العقيل، د. عبدالله بن محمد العقيل، " الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية". (المدينة النبوية، عمادة البحث العلمي).

العمراني، د. عبدالله العمراني، التحوط في المعاملات المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي الإلكترونية: ٢٠١٤/١٢/٩م من موقع aliqtisadalislami. net.

العمراني، د. عبدالله بن محمد العمراني " الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة"، (ط ١، دار كنوز إشبيليا: الرياض: ١٤٢٧هـ).

الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، مجموعة من العلماء، طبعة البنك الإسلامي الأردني، الأردن.

الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة: ٢٠٠١م.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر ١٤١٨.

فلة، قيدوم فلة "أثر الأنترنت لدى الشباب الجامعي على رسائل الإعلام التقليدية" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده (٢٠٠٨م).

الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". (ط ٥، القاهرة: المطبعة الأميرية: ١٩٢٢م).

قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد بوخبزة، (ط ٣، تونس: دار الغرب الإسلامي: ٢٠٠٨م).

القرداغي، علي محيي الدين القرداغي، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، (ط ١، بيروت: دار البشائر: ١٤٢٣هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: د عبدالله التركي (ط ١، مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤٢٧هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط ٦، بيروت: دار المعرفة: ١٤٠٢هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج القشيري "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية).

الكاساني، أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ).

اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. (ط ٢، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٤٢٥هـ).

المجددي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "قواعد الفقه". (كراتشي، الصدف ببلشرز: ١٤٠٧ - ١٩٨٦).

مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، السودان.

مجموعة من العلماء، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية "المعجم الوسيط" (القاهرة: دار الدعوة).

محمد، شايب محمد "تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية" الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي بخميس مليانه، الجزائر (١٣-١٤/٣/٢٠١٢م).

محمود، سحنون محمود، "النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية"، مجلة العلوم

المرتضى، محمد بن محمد الحسيني " تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: عبدالكريم العزباوي (ط ١، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون: ١٤٢٢هـ).

مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". مركز هردو: القاهرة (٢٠١٨م).

المصري، رفيق يونس المصري "فقه المعاملات المالية" (ط ٢، دمشق: دار القلم، دمشق: ٢٠٠٧م).

المصلح، خالد بن عبدالله المصلح، "التضخم في الفقه الإسلامي"، (دون دار ناشر).

المطرزي، ناصر الدين المطرزي، " المغرب في ترتيب المعرب". تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، (ط ١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد: ١٣٩٩هـ).

المعاملات الحديثة وأحكامها، عبدالرحمن عيسى، مطبعة مخيمر، الطبعة الأولى.

المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، "العدة شرح العمدة"، تحقيق: أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٥م).

مميزات وعيوب عملة البيتكوين. . ما هي؟ ، ١٤/١/ ٢٠١٨م، استرجعت بتاريخ ١١/٦/١٤٤٠هـ من موقع: https://vapulus.com/blog/ar/.

منصور، شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة" (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة: ١٤٣٥هـ).

المنيع، عبدالله المنيع، "البيتكوين من ضروب الربا والقمار". (صحيفة عكاظ، الأحد/١٩/ رمضان ١٤٣٩هـ).

النووي، يحيى بن شرف النووي "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي: ١٣٩٢).

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، (ط ١، دار الفكر: بيروت: ١٤١٤هـ).

الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي " قرارت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي"، (ط ١، الرياض: دار إشبيليا: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.).

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية" (ط ١، الكويت: دار الضياء: ١٤٣٥هـ).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة المعايير الشرعية". (الرياض: دار الميمان).

وزارة الخزانة الأمريكية، جهاز مكافحة الجرائم المالية لمواجهة التحديات مع شركات الخدمات المالية" ٢٠١٥/١١/١٠: استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٠هـ من موقع:

https: //www. treasury. gov/about/organizational-structure/ig/Audit Reports%20and%20Testimonies/OIG-١٦-٠٠٦. pdf

" معاملات لا رجعة فيه" من موقع: https://en.bitcoin.it/wiki/Irreversible_Transactions

"دليل تعدين البيتكوين" Mining Bitcoin، تم نشرها في ٢٠١٧/٨/١م، من موقع bitcoinmining.com

Bibliography

Ibnul Qayyim ،Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr popularly known as (Ibnul Qayyim) ، "I'laam Al-Muwaqqi'een" ،Investigation: Taaha Sa'ad ، (Daar Al-Jeel: 1973) 3: 135.

Ibnul Qayyim ،Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr popularly known as (Ibnul Qayyim) Az-Zar'i ،"At-Turuq Al-Hikmiyyah fee As-Siyaasah Ash-Shar'iyyah" ،(Matba'a Al-Aadaab and Al-Muayyid: Egypt).

Ibnul Humaam ،Muhammad bin 'Abdil Waahid As-Seewaasi popularly known as Ibnul Humaam Al-Hanafi ،"Fathul Qadeer Sharh Al-Hidaayah". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Taimiyyah ،Ahmad bin 'Abdil Haleem bin Taimiyyah ، "Majmuu' Al-Fataama" ،Compilation: 'Abdur Rahmaan Al-Qaasim and his son Muhammad (Riyadh: Saudi Arabian Ministry of Endowments).

Ibn Rajab Al-Hambali ،Abu Al-Faraj 'Abdir Rahmaan bin Ahmad bin Rajab Al-Hambali "Al-Qawaa'id fee Al-Fiqh Al-Islaami" ،Investigation: Taaha 'Abd Ar-Rauf Sa'ad ،(Cairo: Al-Azhar Colleges' Library).

Ibn Qudaamah Al-Maqdisi ،'Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qudaamah al-Maqdisi ،"Ash-Sharh Al-Kabeer". (Syria: Daar Al-Kitaab Al-'Arab).

Ibn Katheer ،Isma'il Ibn Katheer Ad-Dimashqi ،"Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem" ،Investigation: Saami bin Muhammad Salaamah ،(2nd ed. ،Riyadh: Daar Taibah: 1420 AH).

Ibn Muflih Al-Maqdisi ،Muhammad bin Muflih al-Maqdisi ،"Al-Furuu" ،Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،Maktabah Al-Muayyid).

Ibn Mandhuur ،Muhammad bin Makram bin Mandhuur ، "Lisaan Al-'Arab". (1st ed. ،Beirut: Daar Saadir).

Ibn Nujaim ،Zaynuddeen bin Ibroheem bin Nujaim ،"Al-Ashbaah wa An-Nadhaahir". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1419 AH).

Al-Aabi ،Saalih bin 'Abdis Sameei' Al-Aabi ،"Ath-Thamr Ad-Daani Sharh Risaalah Ibn Abi Zayd Al-Qayrawaani". (Beirut: Al-Maktabah Ath-Thaqaafiyyah)،

Ahmad Muhammad 'Essaamuddeen "Bitcoin Currency" ، Al-Masrifi Journal 73 (September: 2014).

Papers of the 5th Fiqh Seminar by the Kuwaiti Finance House ،A group of scholars ،Daar Ad-Diyaa ،Kuwait ، 2nd ed. ،1432 AH ،2011.

Iqbaal ،Kuurashid Ashraf Iqbaal (PhD) ،"Money Capital Market between Shari'ah and Law"(Arabic). (1st ed. ، Riyadh: Maktabah Ar-Rushd: 2006).

Aal-Bassaam ،'Abdullaah bin 'Abdir Rahmaan Aal-Bassaam ،"Tayseer Al-'Allaam fee Sharh 'Umdatil Ahkaam" ،(1st ed. ،Riyadh: Daar Al-Maymaan: 1426 AH).

Al-Ameen ،Hassan 'Abdullaah Al-Ameen ،"Shari'ah-Compliant Mudaarabah and Its Contemporary Applications" (Arabic). (3rd ed. ،Islamic Development Bank: 1421 AH).

Al-Ansaari ،Abu Yahya Zakariyyah Al-Ansaari ،"Asnaa Al-Mataalib" ،Investigation: Muhammad Muhammad Taamir ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: 1422 AH).

Al-Baaji ،Abu Al-Waleed Isma'il bin Khalaf Al-Baaji ، "Al-Mu'tasar min Al-Mukhtasar:. (Beirut: 'Aalam Al-Kutub ،Cairo: Makhtabah Al-Mutanabbi – Cairo ، Damascus: Makhtaba Sa'ad Deen).

Al-Baahusain ،Ya'qub Al-Baahusain ،"Qaa'idah Al-Yaqeen Laa Yazuul bi Ash-Shak" ،(2nd ed. ،Riyadh: Maktabah Ar-Rushd: 1428 AH).

Al-Baahuth ،'Abdullaah bin Sulaimaan bin 'Abdil 'Azeez

Al-Baahuth (PhD) ،"Virtual Currencies: Its Conception ،Its Types and Its Economic Impacts" (Arabic). The Scientific Journal of Economics and Commerce at 'Ain Shams University ،Cairo ،2017.

Bukhari ،Muhammad bin Isma'il Al-Bukhari ،"Saheeh Bukhari" ،(Daar Tawq An-Najaah).

Al-Burnu ،Muhammad Sidqii bin Ahmad Al-Burnu ، "Encyclopedia of Principles of Jurisprudence". (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah: 1418 AH).

European Central Bank ،" Schemes of Virtual Currencies" ،October/ 2012 ،P. (13) ،retrieved 10/6/1440 from:
https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes0en.pdf

Al-Bayhaqi ،Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain Al-Bayhaqi ، "As-Sunan Al-Kubra" ،(1st ed. ،India: Majlis Daar Al-Ma'aarif An-Nidhoomiyyah in India: 1354 AH).

Tirmidhi ،Muhammad bin 'Isa At-Tirmidhi ،"Sunan At-Tirmidhi". Investigation: Ibrahim 'Utwah ،(1st ، Maktabah Mustafa Al-Halabi: 1382)

Tirmidhi ،Muhammad bin Isa At-Tirmidhi ،"Sunan At-Tirmidhi". Investigation: Muhammad Naasirudden Al-Albaani ،(1st ed. ،Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif).

At-Taftazaani ،Sa'addeen Mas'uud At-Taftazaani ،"At-Talweeh 'ala At-Tawdeeh" ،Investigation: Zakariyah 'Umayraat ،(1st ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1416 AH).

Al-Jarjaani ،'Ali bin Muhammad Ash-Shareef Al-Jarjaani ، "At-Ta'reefaat". (Beirut: Maktabah Lubnaan: 1985).

Hasani ،Israa Hasani ،"How is Bitcoin Virtual Currency Mined?" (Arabic) Seventh Day Newspaper (Cairo) ، published o 9/12/2017.

The Ruling of Transacting with Bitcoin ،General Commission for Islamic Affairs and Endowments in the UAE ،30/1/2018،

https://www.awqaf.gov.ae/en/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

Hamaad ،Nazeeh Hamaad. "A Dictionary of Finacial and Economics Terms in the Jurists' Language" (Arabic) ، (1st ed. ،Damascus: Daar Al-Qalam: 1429).

Al-Hamawi ،Shihaabuddeen Ahmad bin Muhammad Makki Al-Husaini Al-Hamawi ،"Gamz 'Uyuun Al-Basaair". Investigation: Ahmad bin Muhammad Al-Hanafi Al-Hamawi. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1405 AH).

Ad-Durdeer ،Ahmad bin Muhammad Ad-Durdeer ، "Aqrab Al-Masaalik". (Kano – Nigeria: Makhtabah Ayyub: 1430 AH).

Ar-Ruhayli ،Sulaiman bin Saleemullaah (PhD) ،"Maxims of Islamic Jurisprudence in Relation to Financial Transactions" (Arabic) ،(1st ed. ،Algeria: Daar Al-Meerath An-Nabawi: 1436 AH).

Az-Zurqa ،Ahmad bin Muhammad Az-Zurqa ،"Sharh Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah". (2nd ed. ،Damascus: Daar Al-Qalam: 1430 AH).

Az-Zarkashi ،Muhammad bin Bahaadir bin 'Abdullaah Az-Zarkashi ،"Al-Manthuur fee Al-Qawaa'id" ، Investigation: Tayseer Faaiq Ahmad Mahmuud (PhD) ، (2nd ed. ،Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs ،1405 AH).

Az-Zarkashi ،Muhammad bin Bahaadir bin 'Abdullaah Az-Zarkashi ،"Tashneef Al-Masaami". (1sted. ، Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktabah Al-Makiyyah: 1418 AH).

Az-Zarkashi ،Muhammad bin Abdillaah Az-Zarkashi Al-Misri Al-Hambali ،"Sharh Az-Zarkashi 'ala Mukhtasar Al-Khirakhi". Foreworded and Its commentary written by: 'Abdul Mun'im Khaleel Ibrahim ،(Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: 1423 AH).

Az-Zayla'I ،Uthmaan bin 'Ali Az-Zayla'I ،"Tabyeen Al-

Haqaaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq" (1st ed. ،Buulaq: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyyah: 1315 AH).

As-Subqi ،'Abdul Wahaab bin 'Ali As-Subqi ،"Al-Ashbaah wa An-Nadhaair". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1411 AH).

As-Sarakhsi ،Muhammad bin Ahmad As-Sarakhsi ،"Al-Mabsuut". Invetsigation: Khaleel Al-Mays ،(Beirut: Daar Al-Fikr: 1431 AH).

As-Si'di ،'Abdur Rahmaan bin Naasir bin Si'di ،"Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan" Investigation: 'Abdur Rahmaan bin Ma'ta Al-Luwayhiq (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah: 1420 AH).

As-Siqaa ،Muhammad Ibrahim As-Siqaa ،"Bitcoin Virtual Currency" Al-Iqtisaadiyyah Newspaper 13/9/2013 ، via:

http: //www. aleqt. com/2013/09/19/article_787102. html

As-Sulami ،'Izzuddeen 'Abdul 'Azeez bin 'Abdis Salaam bin Abi Al-Qaasim bin Al-Hassan As-Sulami Ad-Dimashqi nicknamed Sulatan Al-Ulamaa ،"Qawaaid Al-Ahkaam fee Masaalih Al-Anaam" Invetstigation: Mahmuud bin At-Talaamidh Ash-Shinqeeti ،(Beirut: Daar Al-Ma'aarif).

As-Suyuuti ،Jalaaludeen bin Abi Bakr ،"Al-Jaami' As-Sageer" ،(2nd ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1425 AH).

As-Suyuuti ،Jalaaludeen bin Abi Bakr ،"Al-Ashbaah wa An-Nadhaair fee An-Nahw". (Damascus: Arabic Language Council: 1987).

Ash-Shaatibi ،Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Garnaati popularly known as (Ash-Shaatibi) ،"Al-Muwaafaqaat" ،Investigation: Mashoor bin Hasan Aal-Salmaan (Printed by the Saudi Arabian Ministry of of Endowments: Riyadh).

Shaaweesh ،Waleed Mustafa ،"Money Politics between

the Islamic Jurisprudence and Conventional Economics" (Arabic) ،(Indiana – United States of America: International Institute of Islamic Thought).

Ash-Shabeeli ،Yusuf (PhD) ،"HedginginIslamic Financial Transactions" ،Journal of Islamic Economics" ،Forum of Economics Jurisprudence ،The Second Schorlarly Seminar (2016).

Shuhaatah ،Muhammad Ahmad ،"Jurisprudential Terms in Islamic Schools of Jurisprudence". (Alexandra: Daar Al-Kutub wa Ad-Diraasaat Al-'Arabiyyah: 2017).

Ash-Shawaa ،Ezaam ،"Virtual Currencies: Its Risks ،Its Frameworks and Its Position on Transacting with Digital Currencies" ،Baanurama Journal.

Ash-Shaybaani ،Ahmad bin Muhammad bin Hambal ، "Musnad Ahmad". Investigation: Shu'aib Al- Arnaout and 'Aadil Murshid ،(1st ed. ،Beirut: Muassassah Ar-Risaalah: 1416 AH).

Salaah ،'Abdul Fattaah Muhammad Salaah ،"Bitcoin: An Electronic Encrypted Currency Which Could Precipitate A New Global Economic Crisis". http: //giem. kantakji. com/article/details/ID/667.]

Internation Monetary Fund ،"Virtual Currencies and What Follows: Initial Considerations" 7/1/2016 via:

https://www.researchgate.net/profile/Tahsin_Saadi_Sedik/ publication/

As-San'aani ،Muhammad bin Isma'il Al-Ameer Al-Kuhlaani As-San'aani ،"Subul As-Salaam". (3rd ed. ، Maktabah Mustafa Al-Baabi Al-Halabi: 1379 AH).

Al-'Aasimi ،'Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim Al-'Aasimi ،"Haashiyah Ar-Rawd Al-Murbi' " ،Its printing and correction was supervised by: 'Abdullaah bin Jibreen (1st ed. ،1397 AH).

Al-'Absi ،Abu Bakr 'Abdullaah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-'Absi ،"Musannaf Ibn Abi Shaybah".

Investigation: Muhammad 'Awwaamah ،(1st ed. ، Jeddah: Daar Al-Qiblah ،Damascus: Muassasah 'Uloom Al-Qur'aan: 1427 AH).

Al-'Uthaymeen ،Muhammad bin Saalih ،"Ash-Sharh Al-Mumti' 'ala Zaad Al-Mustaqni' ". (1st ed. ،Dammaam: Daar Ibn Al-Jawzi: 1422 AH).

Al-'Uthaymeen ،Muhammad bin Saalih ،"A Brief Commnentary on Some Jurisprudential Maxims" (Arabic). (1st ed. ،Al-Qassim: Sheikh Muhammad bin Saalih Al-'Uthaimeen Charitable Foundation: 1438 AH).

Al-'Attaar ،Hussamuddeen Al-'Attaar ،"Bitcoin: A Virtual Currency (Secured) For Money Laundering and Fraudulent Activities" (2016) ،retrieved on: 18/6/1440 AH from:

rency /alpetkoan-virtual-cur /opinion/www. sasapost. com

Al-'Aqeel ،'Abdullaah bin Muhammad (PhD) ،"The Jurisprudential Issues Related to Electronic Currencies". (Madinah: Deanship of Scientifc Research).

Al-'Imraani ،'Abdullaah (PhD) ،"Hedging in Financial Tranactions" ،e-Journal of Islamic Economics 9/12/2014 via: aliqtisadalislami. net

Al-'Imraani ،'Abdullaah bin Muhammad ،"Investing and Trading in Shares of Mixed Companies" (Arabic) ،(1st ed. ،Daar Kunuuz Isbeeliyyah: Riyadh: 1427 AH).

Shari'ah Verdicts (Fataawa) of the Islamic Bank of Jordan ،Jordan.

Al-Fataawa: A Study of the Problems of the Contemporay Muslim in His General Daily Life" ،Muhammad Shaltuut ،Daar Ash-Shuruuq ،Cairo ،12th ed. ،2001.

Fath Al-Wahaab bi Sharh Manhaj At-Tullaab ،Zakariyyah bin Muhammad bin Ahmad Al-Ansaari (d. 926 AH) ، Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،Beirut: 1418

Falah ،Qaiduum ،"The Impacts of Use of Internet by

University Youths on Regular Media Platforms" ، Masters Thesis ،University of Jazaair bin Yusuf bin Khadda (2008).

Al-Fayyumi ،Ahmad bin Muhammad ،"Al-Misbaah Al-Muneer". (5th ed. ،Cairo: Al-Matba'ah Al-Ameeriyyah ،1923).

Resolutions of Islamic Fiqh Council in Its 7th Session year 1412 AH – 1992.

Al-Qaraafi ،Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees ،"Ad-Dhakeerah" ،Investigation: Muhammad Buukhibzah ، (3rd ed. ،Tunisia: Daar Al-Gharb Al-Islaami: 2008).

'Ali Muhyiddeen Al-Qurdaaghi ،"Researches on Islamic Economics" ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Bashaair: 1423 AH).

Al-Qurtubi ،Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi ،"Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan" ،Investigation: Dr. Abdullaah At-Turki ،(1st ed. ،Muassasah Ar-Risaalah: Beirut: 1427).

Al-Qurtubi ،Muhammad bin Ahmad bin Rushd ، "Bidaayatul Mujtahid wa Nihaayatil Muqtasid". (6th ed. ،Beirut: Daar Al-Ma'rifah: Al-Kutub Al-'Arabiyyah ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Qushayri ،Muslim bin Al-Hajjaaj ،"Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi (Beirut: Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Kaasaani ،Abu Bakr bin Mas'ud Al-Kaasaani Al-Hanafi ،"Badaai' As-Sanaai' fee Tarteeb Ash-Sharaai' ". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: 1406 AH).

The Permanent Committee on Fatwa in Kingdom of Saudi Arabia ،"Fataawa Al-Lajna Ad-Daaimah Lil Iftaa" ،Compilation: Ahmad bin 'Abdir Razaq Ad-Daweish. (2nd ed. ،Riyadh: General Presidency for Scholarly Research and Iftaa [Religious Verdicts]:

1425 AH.

Al-Mujaddidi ،Muhammad 'Ameem Al-Ihsaan Al-Mujaddidi Al-Barakati ،"Maxims of Jurisprudence". (Karachi ،As-Sadf Bibilsharz: 1407 AH – 1987).

Al-Masrafi Journal ،Central Bank of Sudan ،Sudan.

A Group of Scholars ،Ibrahim Mustafa ،Ahmad Az-Ziyyaat ،Haamid 'Abdul Qaadir and Muhammad An-Najjaar ،Investigation: Arabic Language Council ،"Al-Mu'jam Al-Waseet" (Cairo: Daar Ad-Da'wah).

Muhammad ،Shaayib ،"The Impact of Electronic Currencies on the Role of Central Bank in Regulating Monetary Policy" ،The 5th International Forum on Virtual Economics and Its Reflections on Global Economies ،The University Centre at Khamees Millinea ،Algeria (13-14/3/2012).

Mahmud ،Suhnuun ،"Electronic Currencies and Its Impacts on Central Banks in Regulating Monetary Policy" ،Al-Uluum Journal.

Al-Murtada ،Muhammad bin Muhammad Al-Husaini ، "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus" ، Investigation: 'Abdul Kareem Al-'Azbaawi (1st ed. ، Kuwait: National Council for Civilization and Arts: 1422 AH).

HRDO Center ،"Alternative Currencies' Platforms and Ditial Currencies between the Freedom of Circulation and Challenges of Supervision". HRDO Center: Cairo (2018).

Al-Misri ،Rafeeq Yunus. "Jurisprudence of Financial Transactions" ،(2nd ed. ،Damascus: Daar Al-Qalam ، Damascus: 2007).

Al-Muslih ،Khaalid bin Abdullaah ،"Hedging in Islamic Jurisprudence" (Arabic) ،(publisher not mentioned).

Al-Mutarzi ،Nasiruddeen ،"Al-Mughrab fee Tarteeb Al-Mu'rab". Investigation: Mahmuud Faakhuuri and 'Abdul Hameed Mukhtaar ،(1st ed. ،Aleppo:

Maktabah Usaamah bin Zayd: 1399 AH).
Mondern Transactions and Their Rulings ،'Abdur Rahmaan 'Issa ،Matba'ah Mukhaymar ،1st ed.
Al-Maqdisi ،'Abdur Rahmaan bin Ibraahim ،"Al-'Uddah Sharh Al-'Umdah" ،Investigation: Abu 'Abdillaah Salaah bin Muhammad bin 'Uwaydah ،(2nd ed. ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: 2005).
Characteristics and Defects of Bitcoin Currency…What are They? 14/1/2018 ،retrieved on 11/6/1440 from:
https: //vapulus.com/blog/ar/.
Masour ،Sheema Jawdab Mujdi 'Iyaadah Mansour ، "Rulings of Transcting with Electronic Currencies and Its Impact on Contemporary Transactions" (Masters Thesis ،Islamic University ،Gaza: 1435 AH).
Al-Manee' ،Abdullaah ،"Bitcoin is A Form of Usury and Gambling" (Arabic) ،('Ukaaz Newspaper ،Sunday/ 19/ Ramadan/ 1439 AH).
An-Nawawi ،Yahya bin Sharaf ،"Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj" ،(2nd ed. ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi: 1392 AH).
Al-Haythami ،'Ali bin Abi Bakr Al-Haythami ،"Majma' Az-Zawaaid wa Manba' Al-Fawaaid" ،Investigation: 'Abdullaah Muhammad Ad-Darweish ،(1st ed. ،Daar Al-Fikr: Beirut: 1414 AH).
Shari'ah Committee at Ar-Rajhi Bank ،"Resolutions of Shari'ah Committee at Ar-Rajhi Bank" ،(1st ed. ، Riyadh: Daar Ishbeeliyyah: 1431 AH/ 2010).
Fatwa and Shari'ah Supervision Committee at the Kuwaiti Financial House ،"Shari'ah Verdicts on Economics Issues" (Arabic) ،(1st ed. ،Kuwait: Daar Ad-Diyaa: 1435 AH).
Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) ،"A Study of Shari'ah Standards" (Arabic). (Riyadh: Daar Al-Maymaan).
The American Ministry of Treasury ،"Anti-Financial Crimes Body for Confronting the Challenges with

Finacial Servicies Companies" 10/11/2015 retrieved on 10/6/1440 from:
https://www.treasury.gov/about/organizational-structure/ig/Audit%20Reports%20and%20Testimonies/OIG-16-006. pdf
"Irreversible Transactions" via:
https: //en. bitcoin. it/wiki/Irreversible_Transactions
"A Guide To Bitcoin Minning" published on 1/8/2017 ، on: bitcoinminning. com

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**Jealousy between Commendation and Condemnation in Light of the Noble Sunnah** Dr. Muhsin Sameeh Al-Khalidi	9
2)	**The Prohibition of Physical Abuse An Objective Study in Light of the Prophetic Sunnah** Dr. Shihab Ad-Deen Muhammad Ali Abu Zahw	116
3)	**The Prohibition on Imitating Animals in the Prophetic Sunnah: An Objective Hadith Study** Dr. Awad Ibrahim Mansour Babakr	230
4)	**A Study and Investigation of the book titled Shifāh Al-Qalb fee Ma'rifat Ar-Rabb Subhaanahu wa Ta'aala authored by: Sheikh Yahya bin Abi Al-Khayr Al-'Omrāni Al-Yamāni (d. 585 AH)** Dr. Yousuf bun Muhammad Al-Mahmadi	361
5)	**Innovations Are Majors and Minors, Fundamentals and Offshoots (The Innovation of Claiming "Qur'an is a Creation" As a Case Study)** Dr. Abdul Mun'im Abdul Ghafour Asraar	449
6)	**The Belief in Sidratul Al-Muntaha (Lote Tree of the Utmost Boundary)** Dr. Adil bun Haji al-Amiri	539
7)	**The Digital Currencies Violations of the Shari'ah (Islamic law), (Bitcoin) as a Sample, an Established Juristic Study** Dr. Ahmad Nabil Muhammad Al-Husainaan	617

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 190 part 2 Issue: 53 September 2019